|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpgCBD | |  | Macintosh HD:Users:bilodeau:Desktop:logos:template 2017:un.emf |
| Distr.  GENERAL  CBD/WG2020/4/4  21 June 2022 ARABIC ORIGINAL: ENGLISH | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted** | | |

**الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020**

الاجتماع الرابع

نيروبي، 21-26 يونيو/حزيران 2022

# تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عن اجتماعه الرابع

|  |
| --- |
| عقد الفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020 اجتماعه الرابع في الفترة من 21 إلى 26 يونيو/حزيران 2022 في نيروبي. واستأنف الفريق العامل المفاوضات بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وبشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية. واعتمد الفريق العامل توصيتين. أولا، أحاط الفريق العامل علماً بالتقدم المحرز في وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي على أساس المشروع الأول ونتائج اجتماعه الثالث. وتشمل التوصية مشروع عناصر لمقرر مقدم إلى مؤتمر الأطراف، فضلاً عن مرفق يتضمن مشروع نص الإطار العالمي للتنوع البيولوجي الناجم عن المفاوضات في الفريق العامل. وثانياً، أعد الفريق العامل توصية تتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية لتوجيه المزيد من العمل بشأن هذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، وافق الفريق العامل على عقد اجتماع خامس، في مونتريال، كندا، في الفترة من 3 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2022، حيث سيواصل مفاوضاته بشأن هذه المسائل ويضع الصيغة النهائية لمشروع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني من اجتماعه الخامس عشر، ودعا الأطراف القادرة على تقديم الموارد المالية الضرورية إلى القيام بذلك. وترد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في القسم الأول من التقرير، ويرد سرد لوقائع الاجتماع في القسم الثاني. |

*المحتويات* *الصفحة*

[أولاً- الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في اجتماعه الرابع 3](#_Toc113544394)

[4/1- الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 3](#_Toc113544395)

[4/2- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية 34](#_Toc113544397)

[ثانياً- وقائع الاجتماع 39](#_Toc113544398)

[مقدمة 39](#_Toc113544399)

[البند1- افتتاح الاجتماع 45](#_Toc113544400)

[البند 2- تنظيم العمل 48](#_Toc113544401)

[البند 3- تقارير من رؤساء الهيئات الفرعية 49](#_Toc113544402)

[البند 4- الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 49](#_Toc113544403)

[البند 5- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية 51](#_Toc113544404)

[البند 6- مسائل أخرى 51](#_Toc113544405)

[البند 7- اعتماد التقرير 52](#_Toc113544406)

[البند 8- بيانات ختامية 52](#_Toc113544407)

**أولاً- الاستنتاجات التي خلص إليها** **الفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في اجتماعه الرابع**

**التوصية 4/1** **الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020[[1]](#footnote-2)**

*إنّ الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020*

*يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقررا يتضمن العناصر التالية، مع مراعاة أيضا استنتاجات الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ:

**[***إنّ مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير إلى* مقرره [14/34](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-14/cop-14-dec-34-ar.pdf)، الذي اعتمد فيه العملية التحضيرية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وقرر فيه إنشاء فريق مفتوح العضوية عامل بين الدورات لدعم إعداد هذا الإطار،

*وإذ يلاحظ* أنّ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 شملت الفترة من عام 2011 إلى عام 2020 وأنّ اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 قد تأخر بسبب جائحة كوفيد-19،

*وإذ يلاحظ أيضا* نتائج الاجتماعات الأول[[2]](#footnote-3) والثاني[[3]](#footnote-4) والثالث[[4]](#footnote-5) والرابع[[5]](#footnote-6) للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والأعمال التي أجريت فيما بين الدورات بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،

*وإذ يسلم* بأن تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يتطلب الاعتراف الكامل بالدور الحاسم الذي تؤديه النساء والفتيات في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

*وإذ يلاحظ* نتائج الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام، والاجتماعين الثالث والعشرين والرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ،

*وإذ يعرب عن امتنانه* للرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، السيد بازيل فان هافر (كندا) والسيد فرانسيس أوغوال (أوغندا)، على دعمهما لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

*وإذ يرحب* بالتقديمات من الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات وبرامج الأمم المتحدة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات النسائية، وجماعات الشباب، ودوائر الأعمال التجارية والمجتمع المالي، والمجتمع العلمي، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، وممثلي القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو المعتمدة عليه، والمواطنين عموما، وأصحاب المصلحة والمراقبين الآخرين الذين يقدمون الآراء بشأن إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

*وإذ يرحب* أيضا بنتائج التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك زيادة تركيزها على التنوع البيولوجي، التي ستلعب دورا رئيسيا في دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع ملاحظة أنّ المبلغ الإجمالي البالغ 5.33 مليارات دولار أمريكي، الذي تعهّد به 29 بلدا، يمثل زيادة بنسبة 30 في المائة وزيادة افتراضية في تمويل التنوع البيولوجي بنسبة 46 في المائة؛

*وإذ [[يشير إلى] [يعيد تأكيد]* مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،[[6]](#footnote-7)]

*وإذ يشدد على الحاجة* إلى تنفيذ متوازن ومُعزَّز للأهداف الثلاثة للاتفاقية،

*وإذ يسلم* بأنّ تحقيق أهداف والتزامات التنوع البيولوجي من جانب البلدان النامية [يعتمد على التنفيذ الفعال من جانب البلدان المتقدمة لأحكام الاتفاقية الواردة في المواد 16 و18 و19 و20 و21،] [التي تحتاج إلى القدرات، يعتمد جزئيا على تلقّي الدعم من جميع المصادر، بما في ذلك من البلدان التي تتوفر لديها القدرة على تقديم هذا الدعم،]

*وإذ يسلم أيضا* بأنّ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [يمثل إطارا مرنا] [هو وسيلة] لتنفيذ الاتفاقية، كما أنه مصمَّم ليكون مفيدا ومناسبا لجميع الاتفاقيات والاتفاقات والعمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، فضلا عن الاتفاقات الأخرى ذات الصلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

*وإذ يسلم أيضا* بأنّ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 سيسهم في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،[[7]](#footnote-8) بما في ذلك بلوغ أهداف التنمية المستدامة، مع التأكيد على أنّ تحقيق بعض التقدم المتوازن في البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة أمر ضروري لضمان التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

*وإذ يسلم* بأنّ التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يتطلب المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمع المدني، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة والشباب،

*وإذ يؤكد من جديد* أنّ القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي هما الأولويتان الأساسيتان للبلدان النامية،

*وإذ يشدد على* ضرورة تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة تتسق مع التزامات حقوق الإنسان الحالية،

*وإذ يسلم* بأنّ تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يعتمد على الاعتراف الكامل بالدور المحوري للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

*وإذ يشير إلى* استنتاجات الطبعة الخامسة من نشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*،[[8]](#footnote-9) والطبعة الثانية من *التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي*،[[9]](#footnote-10) *وتقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،[[10]](#footnote-11) التي تفيد بأنه على الرغم من إحراز بعض التقدم، لم يتم تحقيق أي هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي[[11]](#footnote-12) بالكامل وأنّ هذا يقوّض بلوغ رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي والأهداف والغايات الدولية الأخرى،

*وإذ يشير أيضا*، مع ذلك، إلى تحقيق الهدف المتفق عليه في المقرر 11/4 لمضاعفة إجمالي تدفقات الموارد المالية الدولية المتصلة بالتنوع البيولوجي إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بحلول عام 2015 والحفاظ على هذا المستوى على الأقل حتى عام 2020،

*وإذ يثير جزعه* الفقدان المستمر للتنوع البيولوجي والتهديد الذي يشكله ذلك على الطبيعة ورفاه الإنسان واحتمالات تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

1- *يعتمد* الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [واستراتيجيته لحشد الموارد] وإطار الرصد الخاص به، على النحو الوارد في المرفقات الأول [والثاني] والثالث لهذا المقرر، كإطار عالمي [مرن] للعمل من جانب جميع الأطراف، بالتعاون مع الشركاء وأصحاب المصلحة، لتحقيق مهمة عام 2030 وبلوغ أهداف عام 2030 سعيا لتحقيق غايات ورؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، وتحقيق أهداف الاتفاقية؛

[2- *يسلم* بأنّ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 سينفذ تمشيا مع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ولا سيما مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة؛]

3- *يسلم* بأنه لا يوجد في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ما يمكن تفسيره على أنه ينطوي ضمنا على تغيير في حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي من الاتفاقات الدولية القائمة؛

4- *يقرر* أنه ينبغي استخدام الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 كخطة استراتيجية لتوجيه الاتفاقية وبروتوكوليها وهيئاتها وأمانتها خلال الفترة 2022-2030، وأنه ينبغي في هذا الصدد استخدام الإطار لتحسين مواءمة وتوجيه عمل مختلف هيئات الاتفاقية وبروتوكوليها وأمانتها وميزانيتها وفقا [للأولويات الواردة في] للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

5- *يلاحظ* أن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يغطي الفترة من عام 2022 إلى عام 2030؛

6- *يتفق على* أن تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ينبغي [أن يكون وفقا للأولويات والقدرات الوطنية] [أن يكون أولوية وطنية]؛ [[12]](#footnote-13)\*

7- *يلاحظ* أن جميع أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي تسهم بنفس القدر في تحقيق رؤية عام 2050 وأنه ينبغي توفير الموارد لها على قدم المساواة؛

8- *يلاحظ أيضا* أنه ينبغي توفير موارد مالية كافية وحسنة التوقيت ويمكن التنبؤ بها ويمكن الوصول إليها وتراعي المنظور الجنساني من جميع المصادر، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال من جانب المجتمع بأسره للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛[[13]](#footnote-14)\*

9- *يلاحظ أيضا* أنّ تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 سيتم رصده وتقييمه من خلال إطار الرصد الخاص به؛[[14]](#footnote-15)\*

10- *[يلاحظ* أنّ تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 سيكون مدعوما من خلال مقررات أخرى ذات صلة سيعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، وخاصة، المقررات التي تتناول ما يلي:

*(أ) النهج المتعدد الأبعاد المعزز للتخطيط، والرصد، والإبلاغ والاستعراض؛[[15]](#footnote-16)*

*(ب) خطة العمل المحدَّثة بشأن الحكومات دون الوطنية، والمدن، والسلطات المحلية الأخرى فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي؛[[16]](#footnote-17)*

*(ج) [استراتيجية حشد الموارد؛[[17]](#footnote-18)]*[[18]](#footnote-19)\*\*

*(د) الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء وتنمية القدرات لدعم الأولويات المحددة وطنيا لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛[[19]](#footnote-20)*

*(هـ) برنامج العمل الجديد والترتيبات المؤسسية فيما يتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛* [[20]](#footnote-21)

*(و) خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لفترة ما بعد عام 2020؛[[21]](#footnote-22)*

*(ز) استراتيجية الاتصالات للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،[[22]](#footnote-23) التي ستدعم وتسهم في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛*

*(ح) [النهج الطويل الأجل للتعميم وخطة العمل الخاصة به؛[[23]](#footnote-24)]*

*(ط) التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى؛[[24]](#footnote-25)*

*(ي) الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات.*[[25]](#footnote-26)*]*

*11-* يلاحظ *أنّ تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 سيكون مدعوما من خلال المقررات ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، ولا سيما خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020 وخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛[[26]](#footnote-27)*

*12-* يحث *الأطراف على استعراض استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وتحديثها وتنقيحها حسب الاقتضاء، تمشيا مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وفقا للأولويات والقدرات الوطنية؛*

*13-* يشير إلى *المادة 23 من نص الاتفاقية،* ويعيد التأكيد على أنّ دور مؤتمر الأطراف هو إبقاء تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض؛[[27]](#footnote-28)\*

*14- يقرر* أنّ مؤتمر الأطراف سوف يستعرض، *اتساقا مع المقرر 15/-،* التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويتبادل الخبرات ذات الصلة بالتنفيذ، ويقدم إرشادات بشأن وسائل التصدي لأي عقبات تتم مواجهتها؛

*[*15- البديل 1- *[يحث] [يدعو] [يشجع] الأطراف، [جنبا إلى جنب مع القطاع الخاص والشركاء الآخرين، على المساهمة بشكل كبير في زيادة حشد الموارد المالية من أجل تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويحث] على وجه الخصوص [*الأطراف من البلدان المتقدمة*] [*الأطراف *ذات الاستطاعة]، و[يدعو] الحكومات الأخرى* والمؤسسات المالية الدولية، والمصارف الإنمائية الإقليمية، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى إلى حشد دعم مالي ملائم يمكن الوصول إليه ويمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل التمكين من *[*المساعدة *على]* التنفيذ الكامل للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، و*يعيد التأكيد على*[[28]](#footnote-29)\* الرأي الذي مفاده أنّ مدى تنفيذ الأطراف من البلدان النامية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية بفعالية سيعتمد على التنفيذ الفعال من جانب الأطراف من البلدان المتقدمة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا؛

*15*- البديل 2- يحث *جميع الأطراف [ذات الاستطاعة]* ويدعو *[الحكومات الأخرى و]المؤسسات المالية الدولية* والمصارف الإنمائية الإقليمية *والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى إلى* تقديم دعم مالي ملائم ويمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب للأطراف من البلدان النامية، *ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تحتاج إلى دعم، من أجل تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي في ضوء قدراتها من أجل تيسير التنفيذ الكامل للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛*

*15*- البديل 3- يشير *إلى المادة 20، ولا سيما الفقرة 20-4، والمادة 23 من نص الاتفاقية،* ويعيد *التأكيد على أن دور مؤتمر الأطراف هو إبقاء تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض وأن المدى الذي ستنفذ به الأطراف من البلدان النامية التزاماتها بفعالية بموجب هذه الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 سيعتمد على فعالية تنفيذ الأطراف من البلدان المتقدمة لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا وسيراعي بشكل كامل حقيقة أنّ النمو الاقتصادي والاجتماعي والقضاء على الفقر هما الأولويتان الأساسيتان للأطراف من البلدان النامية؛]*

*[*16*-* يقرر *أن ينشئ، بموجب أحكام المادة 21 من الاتفاقية، في اجتماعه السادس عشر، صندوقا عالميا للتنوع البيولوجي، على أن يكون جاهزا للتشغيل بصورة كاملة بحلول عام 2025، [من أجل حشد المزيد من الموارد المالية الفعالة والتي يمكن التنبؤ بها لتوفير التمويل وبناء القدرات والتعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة للبلدان النامية وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في المواد 16 و20 و21 من الاتفاقية؛]]*

*[*17*-* يقرر *أن ينشئ في اجتماعه السادس عشر الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع، التي ستكون جاهزة للتشغيل بصورة كاملة بحلول عام 2025؛]*

*18- [*يطلبإلى*]* *[*يدعو*]* *مرفق البيئة العالمية [إلى]* *تقديم دعم مالي كاف [وفي الوقت المناسب ويمكن التنبؤ به] لجميع البلدان النامية المؤهلة بطريقة موضوعية وخالية من الاعتبارات السياسية، بهدف دعم جهودها للتمكين من تخطيط وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وكذلك رصد واستعراض تنفيذه والإبلاغ عن تنفيذه؛*

19- *يشدد على* الحاجة إلى أنشطة بناء القدرات والتشارك الفعال للمعارف، من أجل دعم جميع البلدان، وخصوصا البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية و*النساء والأطفال والشباب* في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛[[29]](#footnote-30)\*

*20*- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى، *وكذلك الحكومات دون الوطنية، حسب الاقتضاء،* بدعم من المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات، حسب الاقتضاء، على *المساهمة في* تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، *بما في ذلك التزامات حقوق الإنسان،* وخاصة لتيسير المشاركة على *جميع مستويات الحكومات*، بهدف دعم المساهمات الكاملة والفعالة للنساء، *والأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة،* والشباب، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاعين الخاص والمالي، وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى، في التنفيذ الكامل لغايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتحقيق أهداف الاتفاقية؛

*21-* يدعو *الأطراف والحكومات الأخرى إلى التعاون على المستويات العابرة للحدود والإقليمية والدولية في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛*

*22-* يؤكد من جديد *توقعه بأنّ الأطراف والحكومات الأخرى ستكفل احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وإعمالها في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛*

*23-* يحثالاتفاقات والعمليات والمنظمات ذات الصلة على *[*النظر في إعداد أو تحديث*]* *[*إعداد *أو تحديث]* استراتيجيات وأطر ذات صلة، حسب الاقتضاء، كوسيلة *[*لاستكمال ودعم الإجراءات الوطنية *والإقليمية والدولية و]* للمساهمة في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، *[وحسب الاقتضاء، لاستكمال ودعم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لتنفيذ* الإطار العالمي للتنوع البيولوجي *لما بعد عام 2020؛]*

*24-* يحث *الأطراف على ضمان أوجه التآزر مع الاتفاقات والأطر الأخرى ذات الصلة وأهداف التنمية المستدامة في عمليات التنفيذ والإبلاغ واستعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛*

*25-* يدعو *الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الاعتراف بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومراعاة التقدم المحرز في تنفيذه عند رصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛*

*26-* يدعو *الأطراف في الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات الأخرى ذات الصلة وكذلك الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية إلى [النظر، حسب الاقتضاء، في تأييد] [تأييد] الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من خلال عمليات الحوكمة ذات الصلة، وإلى المساهمة في التنفيذ التعاوني والفعال والكفء* للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 *في الاجتماعات القادمة لهيئات صنع القرار؛*

*27-* يدعو *الأطراف والحكومات الأخرى في الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات الأخرى ذات الصلة إلى التعاون في تنفيذ التدابير الرامية إلى دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بفعالية وكفاءة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في الاجتماعات القادمة لهيئات صنع القرار، بما في ذلك من خلال تنفيذ آلية تعاون بين الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛*

*28-* *يدعو* برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما مكاتبه الإقليمية، *وكذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من خلال برنامج الإنسان والمحيط الحيوي وشبكته العالمية لمحميات المحيط الحيوي،* وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تيسير الأنشطة المصمَّمة لدعم تنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على المستويين الوطني والإقليمي، بالتعاون مع وكالات التنفيذ *الأخرى* ذات الصلة؛

*29-* *يدعو* فريق إدارة البيئة إلى تحديد تدابير لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بفعالية وكفاءة *على نطاق* منظومة الأمم المتحدة، *بمدخلات من المنظمات الدولية ذات الصلة*، وتقديم تقرير عن عمله إلى الأمينة التنفيذية لإتاحته *قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف*؛

*30- يطلب* إلى الأمينة التنفيذية: [[30]](#footnote-31)

*(أ) [تشجيع وتيسير، بالشراكة مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة، ومنظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، الأنشطة الرامية إلى تعزيز القدرات من أجل تنفيذ ورصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛]*

*(ب) [بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف،* *إعداد خيارات لزيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛]*

*(ج) [إعداد مواد إرشادية للأطراف، مع مراعاة المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر وبرامج العمل المعتمَدة سابقا، بناء على نهج قائم على الحقوق، بما في ذلك تحديد الإجراءات الممكنة وأفضل الممارسات لبلوغ الغايات والأهداف والعناصر الأخرى للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛]*

*(د) إجراء استعراض وتحليل استراتيجيين لبرامج عمل الاتفاقية في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل تيسير تنفيذه، وعلى أساس هذا التحليل، إعداد مشروع تحديث لبرامج العمل هذه لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الاجتماعات التي ستُعقد خلال الفترة بين الاجتماعين الخامس عشر والسابع عشر لمؤتمر الأطراف، وتقديم تقرير مؤقت إلى الاجتماع السادس عشر؛*

*(هـ) إعداد مقترحات لمواءمة أعمال مختلف هيئات الاتفاقية وبروتوكوليها، لكي تنظر فيها الهيئات المعنية قبل أو أثناء الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛*

*(و) مواءمة تنظيم الأمانة وميزانية الأمانة مع [الأولويات الواردة في] الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.*

***]***

*المرفق*

**الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020**

**القسم ألف – معلومات أساسية**

1- إن التنوع البيولوجي أساسي لرفاه الإنسان وسلامة الكوكب [للشعوب التي تعيش في انسجام مع الطبيعة وأمنا الأرض] [. وهو يدعم فعليا كل جزء من حياتنا]؛ ونعتمد عليه من أجل الأغذية، والدواء، والطاقة، والهواء والماء النظيفين، والأمن من الكوارث الطبيعية وكذلك الترفيه والإلهام الثقافي، [ويدعم جميع أنظمة الحياة على الأرض]، من جملة أمور أخرى. ويعتمد أكثر من نصف الناتج المحلي الإجمالي العالمي على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الصحية. [ويمكن أن يؤدي انهيار خدمات النظم الإيكولوجية، مثل التلقيح، إلى انخفاض بقيمة 2.7 تريليون دولار أمريكي في الناتج المحلي الإجمالي العالمي بحلول عام 2030. وسيؤثر هذا الانهيار على جميع البلدان، وستظهر التأثيرات الأكثر وضوحا في البلدان النامية، وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية].

2- [يقدم تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عام 2019،[[31]](#footnote-32) والطبعة الخامسة من *نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* والعديد من الوثائق العلمية الأخرى أدلة وافرة على أنه بالرغم من الجهود المبذولة حاليا فإن التنوع البيولوجي يشهد في جميع أنحاء العالم تدهورا بمعدلات غير مسبوقة في تاريخ البشرية. [[ويعتبر فقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والتصحر، و[تدهور المحيطات] [التلوث]، وتدهور جميع النظم الإيكولوجية [وتدهور النظم الإيكولوجية [للجبال]]،] أمورا مترابطة ويعزز بعضها البعض، ولذلك يجب التصدي لهذه الأزمات البيئية بشكل متكامل، وشامل، وكلي وعاجل.] وتشمل الدوافع المباشرة السائدة المسببة لهذا الانخفاض التغيرات في استخدام الأرض والبحر، والاستغلال [المباشر] [المفرط] للكائنات الحية، وتغير المناخ، والتلوث، والأنواع الغريبة الغازية [وتشمل الدوافع غير المباشرة التغيرات الديموغرافية، والأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك، والحوافز الضارة، والفقر وعدم المساواة، والصراع وعوامل اجتماعية اقتصادية أخرى]. وفي الوقت الراهن، جرى تحويل أكثر من 70 في المائة من الأراضي على الكوكب، وتأثر أكثر من 60 في المائة من المحيطات، وتم فقدان أكثر من 80 في المائة من الأراضي الرطبة في حين يواجه أكثر من مليون نوع خطر الانقراض.]

[2 *البديل.* يسعى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي إلى الاستجابة لتقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عام 2019،[[32]](#footnote-33) والطبعة الخامسة من *نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*.]

3- يحدد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بناء على الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وإنجازاتها، وثغراتها، والدروس المستفادة، وخبرات وإنجازات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، خطة طموحة لتنفيذ إجراءات واسعة النطاق لإحداث تحول في علاقة [المجتمع] [مجتمعنا] بالتنوع البيولوجي بحلول عام 2030، بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، وضمان تحقيق الرؤية المشتركة المتمثلة في الحياة في انسجام مع الطبيعة بحلول عام 2050.

**القسم باء – الغرض**

[3 *مكرر*. يتمثل الغرض في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بطريقة متوازنة.]

4- يهدف الإطار إلى تحفيز وتمكين وتركيز الإجراءات العاجلة والتحويلية من جانب الحكومات و[الحكومات دون الوطنية والمحلية] [و] [بمشاركة] المجتمع بأسره، بما في ذلك الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والنساء، [*والأشخاص ذوو الهويات الجنسانية المتنوعة*]، والشباب، وكبار السن، ومجتمع الأعمال والمجتمع المالي، والمجتمع العلمي، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، والمواطنين عموما، وأصحاب المصلحة الآخرون، [للتصدي] [ووقف و] [عكس] [ اتجاه] فقدان التنوع البيولوجي، [تمشيا مع] [لتحقيق النتائج التي حددها في] رؤيته ومهمته وغاياته وأهدافه، وبالتالي المساهمة [بصورة متساوية] في الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي [بطريقة متوازنة]، وبروتوكوليها، [في سياق الإنصاف و[أحكام الاتفاقية] [المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة]]، [مع ضمان الاتساق والتكامل مع الاتفاقات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وما يتصل بذلك من الاتفاقات [البيئية] المتعددة الأطراف، والمنظمات والعمليات والصكوك الدولية بما في ذلك [اتفاق باريس و] خطة التنمية المستدامة لعام 2030.][[33]](#footnote-34)

[4 *البديل* *1*. إن إطار العمل [يهدف إلى تحفيز وتمكين وتركيز الإجراءات العاجلة والتحويلية من أجل] [يسعى] إلى [التصدي] [ووقف] [واستعادة] وعكس اتجاه فقدان التنوع البيولوجي [اتخاذ إجراءات تحويلية] لتحقيق النتائج التي يحددها في رؤيته ومهمته وغاياته وأهدافه، وبالتالي المساهمة بصورة متساوية في الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي [من جانب الحكومات، [الحكومات دون الوطنية والمحلية] [و] [بمشاركة] المجتمع بأسره، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والنساء، [*والأشخاص ذوو الهويات الجنسانية المتنوعة*]، والشباب، وكبار السن، ومجتمع الأعمال والمجتمع المالي، والمجتمع العلمي، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، والمواطنون عموما، وأصحاب المصلحة الآخرون] [بما في ذلك] من خلال: ضمان الاتساق والتكامل مع الاتفاقات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات [البيئية] المتعددة الأطراف ذات الصلة، والمنظمات والعمليات والصكوك الدولية بما في ذلك [[اتفاق باريس و] وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.]

5- يهدف إلى توفير إطار عالمي [موجه نحو النتائج] [موجه نحو النواتج] وموجه نحو العمليات [[مع الاعتراف بأنه غير ملزم قانونا] [لتوجيه وتيسير وضع وتنفيذ الغايات والأهداف الوطنية ودون الوطنية والإقليمية، و[حسب الضرورة]، مراجعة وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي]. ويهدف أيضا إلى تسهيل الرصد والاستعراض المنتظمين للتقدم المحرز على المستوى العالمي [الإقليمي، ودون الإقليمي، والوطني ودون الوطني] وزيادة الشفافية و[المساءلة] [المسؤولية]].

[6- يسعى الإطار إلى تعزيز [أوجه التآزر] [الاتساق والتكامل] التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها، والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، [ذات الصلة] وغيرها من الاتفاقات [البيئية] المتعددة الأطراف [والكيانات و] [العمليات] التي تقدم الدعم لأهداف الاتفاقية وبروتوكوليها، مع احترام [والاستفادة من] الولايات الخاصة بكل منها، وإيجاد فرص [للتنسيق،] [المشاركة] والتعاون وإقامة الشراكات بين مختلف الجهات الفاعلة، وتعزيز كفاءة التنفيذ وفعاليته.]

**[القسم باء مكرر [المبادئ و] [النُهج] [الإرشادات] لتنفيذ الإطار**

7- ينبغي أن تدعم [المبادئ و] [النُهج] [الإرشادات] التالية تنفيذ الإطار:

8- يعتبر هذا إطارا للجميع، للحكومة بأسرها وللمجتمع بأسره. وسيتطلب نجاحه إرادة سياسية واعترافا على أعلى مستويات الحكومة وسيعتمد على العمل والتعاون من قبل جميع مستويات الحكومة من قبل كافة الجهات الفاعلة في المجتمع. وفي حين أن بعض الأهداف قد تكون ذات صلة أوثق بسياقات وظروف محلية محددة، إلا أن الجهود التي تبذلها جميع الحكومات وأصحاب المصلحة عبر جميع الغايات والأهداف ستكون ضرورية لضمان التنفيذ الناجح للإطار ككل.

9- سيستند تنفيذ الإطار إلى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإلى التعميم عبر القطاعات والمستويات الحكومية، وسيتطلب حوكمة شفافة وشاملة، وتشريعات وسياسات ومؤسسات وطنية متسقة وفعالة. وسيتم تحديد المساهمات الوطنية في الغايات والأهداف العالمية للإطار وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية.

10- في حال انطوى تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي على المستوى الوطني على اعتماد تدابير تشريعية، فإنه يجب أن تكون هذه التدابير داعمة لأحكام وتنفيذ الاتفاقات أو الصكوك الدولية الأخرى التي تعالج المسائل ذات الصلة بتلك التي يشملها الإطار.

11- يقر الإطار بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والحق في بيئة نظيفة وآمنة ومستدامة. ويجب أن يتبع تنفيذه نهجا قائما على حقوق الإنسان يحترم هذه الحقوق ويحميها ويفي بها، ويأخذ في الاعتبار وجهات النظر والقيم والنظم المعرفية المتنوعة في العالم، بما في ذلك المفاهيم المختلفة للطبيعة وعلاقة السكان بها.

12- سيعتمد النجاح على ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والحد من أوجه عدم المساواة، وتعزيز فرص الحصول على التعليم واحترام مبدأ الإنصاف بين الأجيال.

13- يقر الإطار بالأدوار والمساهمات الهامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كأوصياء على التنوع البيولوجي وشركاء في استعادة التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام. ويجب أن يضمن تنفيذه احترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات المستدامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال مشاركتها الكاملة والفعالة في صنع القرار وموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، والموافقة المسبقة والمستنيرة أو الموافقة والمشاركة، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

14- إن غايات وأهداف الإطار متكاملة وتهدف إلى تحقيق التوازن بين الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي. وسيتم تنفيذ الإطار بما يتماشى مع هذه الأهداف، ومع الأحكام الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي، ومع بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع حسب الاقتضاء.

15- سيتم تعزيز كفاءة وفعالية تنفيذ الإطار عن طريق تعزيز التنسيق والتعاون وأوجه التآزر بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها واتفاقيات ريو، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمنظمات والعمليات الدولية، بما في ذلك على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية.

16- سيهدف التنفيذ السليم للإطار إلى توليد منافع مشتركة لتحقيق الأهداف المحددة بموجب اتفاق باريس، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وعقد الأمم المتحدة للمحيطات، وتعزيز نهج الصحة الواحدة الشامل للتنوع البيولوجي.

17- يتعين تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي على أساس الأدلة العلمية وغيرها، مع الاعتراف بدور العلم والتكنولوجيا والابتكار ودور نظم المعرفة والابتكار الأخرى، وبما يتماشى مع النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي والاحترام الكامل لهما.

18- يقر الإطار بأن عكس مسار فقدان التنوع البيولوجي، لصالح جميع الكائنات الحية، هو شاغل مشترك للبشرية. ويجب أن يسترشد تنفيذه بمبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.[[34]](#footnote-35)

19- من المقرر تنفيذ هذا الإطار مع مراعاة القرار المتعلق بالحلول القائمة على الطبيعة الذي جرى اعتماده في الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، والذي يحدد الحلول القائمة على الطبيعة.[[35]](#footnote-36)

20- يتطلب تنفيذ الإطار تعليما تحويليا وابتكاريا ومتعدد التخصصات، رسميا وغير رسمي، على كافة المستويات، بما في ذلك دراسات التفاعل بين العلوم والسياسات وعمليات التعلم مدى الحياة، مع الاعتراف بالآراء والقيم والنظم المعرفية المتنوعة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العالم.

21- يتطلب التنفيذ الكامل للإطار موارد مالية كافية، ويمكن التنبؤ بها ويسهل الوصول إليها من جميع المصادر، مع إعطاء الأولوية للمصادر العامة.]

**القسم جيم – العلاقة مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030**

22- يُعد الإطار مساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وفي الوقت نفسه، يعتبر التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتحقيق التنمية المستدامة بكافة أبعادها الثلاثة (البيئية، والاجتماعية، والاقتصادية) ضروريا لتهيئة الظروف اللازمة من أجل تحقيق غايات وأهداف الإطار.

**[القسم دال – نظرية التغيير**

23- يستند الإطار إلى نظرية التغيير (انظر الشكل 1) التي تقر بأن العمل السياساتي العاجل على المستوى العالمي، والإقليمي، ودون الإقليمي، والوطني ودون الوطني مطلوب [لتحقيق نماذج اقتصادية واجتماعية ومالية مستدامة تتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بحيث يتم عكس الاتجاهات التي أدت إلى تفاقم فقدان التنوع البيولوجي في [السنوات العشر القادمة] بحلول عام 2030 والسماح باستعادة [الطبيعية] جميع النظم الإيكولوجية في السنوات العشرين التالية]، مع تحسينات صافية بحلول عام 2050 لتحقيق رؤية "الحياة في انسجام مع الطبيعة [تحسينات إيجابية] بحلول عام 2050" لتحقيق نماذج اقتصادية واجتماعية ومالية مستدامة تتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بحيث يتم عكس الاتجاهات التي أدت إلى تفاقم فقدان التنوع البيولوجي في [السنوات العشر القادمة] بحلول عام 2030. [[وهو يقر بالترابط بين الأهداف والغايات المبنية على الإطار المفاهيمي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية]. وهو يقر بأهمية اتباع نهج قائم على حقوق [الإنسان]، بما في ذلك احترام وحماية [وتعزيز] وإعمال حقوق الإنسان، [وحقوق أمنا الأرض] [المساواة بين الجنسين] وتعزيز المساواة بين الأجيال. [ويفترض أيضا] ضرورة اتباع نهج شامل للحكومة بأكملها والمجتمع برمته لإجراء التغييرات اللازمة [على مدى السنوات العشر القادمة] بحلول عام 2030 كنقطة انطلاق نحو تحقيق رؤية 2050. وعلى هذا النحو، على الحكومات والمجتمعات أن تحدد الأولويات وتخصص الموارد المالية وغيرها، [وأن تستوعب] [تدمج] قيمة الطبيعة وأن تعترف بتكلفة التقاعس عن العمل، و[أن توفر موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية لتمكينها من تلبية التكاليف الإضافية لتنفيذ الإطار].]

24- تفترض نظرية التغيير في الإطار اتخاذ إجراءات تحويلية من أجل (أ) معالجة دوافع فقدان التنوع البيولوجي والأسباب الكامنة وراءها، (ب) وضع أدوات وحلول للتنفيذ والتعميم، (ج) الحد من التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي، (د) ضمان استخدام التنوع البيولوجي على نحو مستدام من أجل المنفعة المشتركة للناس وكوكب الأرض، ودعم هذه الإجراءات بظروف تمكينية، ووسائل ملائمة للتنفيذ، بما في ذلك الموارد المالية والقدرات والتكنولوجيا. وهو يفترض أيضا رصد التقدم المحرز بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة من خلال عمليات تقييم عالمية دورية ملائمة تستند إلى أهداف ومؤشرات محددة، وقابلة للقياس، وطموحة، وواقعية ومحددة زمنيا لضمان سير العالم، بحلول عام 2030، على طريق تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي.]

**الشكل 1- نظرية التغيير الخاصة بالإطار[[36]](#footnote-37)**



**القسم دال – رؤية عام 2050 ومهمة عام 2030**

25- تتمثل رؤية الإطار في عالم يعيش في انسجام مع الطبيعة حيث: "بحلول عام 2050، يُقيّم التنوع البيولوجي ويُحفظ ويُستعاد ويُستخدم برشد، وتُصان خدمات النظام الإيكولوجي، مما يؤدي إلى استدامة كوكب سليم وتقديم منافع أساسية لجميع الشعوب."

26- تتمثل مهمة إطار العمل للفترة الممتدة حتى عام 2030، نحو تحقيق رؤية عام 2050 في ما يلي:

*البديل 1-* بحلول عام 2030 وقف فقدان التنوع البيولوجي وعكسه لتحقيق عالم إيجابي للطبيعة [من أجل منفعة الكوكب والشعوب].

*البديل 2-* وقف فقدان التنوع البيولوجي وعكسه ووضع الطبيعة على مسار التعافي من أجل منفعة جميع الشعوب والكوكب.

*البديل 3-* العمل الآن من أجل الحفاظ على، واستعادة، والاستخدام المستدام، وتمويل، ووقف وعكس فقدان التنوع البيولوجي ووضع الطبيعة على مسار التعافي من أجل منفعة الكوكب والشعوب.

*البديل 4-* اتخاذ إجراءات عاجلة عبر المجتمع [لوقف و] عكس فقدان التنوع البيولوجي لوضع التنوع البيولوجي على مسار التعافي، [[نحو عالم إيجابي للطبيعة] [تعزيز تكامل النظم الإيكولوجية]] وللحفاظ، والاستخدام المستدام، وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية لصالح [الكوكب] [أمنا الأرض] والشعوب مع توفير الوسائل الضرورية للتنفيذ.

البديل 5- اتخاذ إجراءات عاجلة عبر المجتمع لوقف وعكس فقدان التنوع البيولوجي [لتحقيق عالم إيجابي الطبيعة] بطريقة عادلة ومنصفة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة وجميع أشكال الحياة على الأرض.

**القسم واو – غايات عام 2050**

27- ينطوي الإطار على أربع غايات طويلة الأجل لعام 2050 تتعلق برؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي.

|  |
| --- |
| **الغاية ألف** |

*الخيار 1*

الحفاظ على سلامة وترابط والقدرة على الصمود [لجميع] النظم الإيكولوجية [الطبيعية الهشة والمهددة] واستعادتها أو تعزيزها، وزيادة [أو الإبقاء عليها]، [بنسبة 5 في المائة على الأقل بحلول عام 2030 و[15] [20] في المائة بحلول عام 2050] مساحة وترابط وسلامة مجموعة كاملة من النظم الإيكولوجية الطبيعية [مع مراعاة الحالة الطبيعية المرجعية] [وخفض خطر انهيار النظم الإيكولوجية بنسبة [--] في المائة].

[من الآن فصاعدا] [الحد من] الانقراض بفعل الإنسان [لجميع] الأنواع [المعروفة] [المهددة] [بحلول عام 2030] [بحلول عام 2050]، [[و] تقليل خطر الانقراض [بما لا يقل عن نسبة [10] [20] [25] في المائة] بحلول عام 2030 [وإزالة] [خفض [إلى أدنى حد] [بنسبة 50 في المائة] [إلى النصف] [بحلول عام 2050،] [وزيادة [أو الإبقاء على] [حالة حفظ] [متوسط المجموعات] [الوفرة] [وتوزيع] [المجموعات المستنفدة [من جميع الأنواع [البرية والمستأنسة] [والمحلية] [المهددة] بنسبة [10] [20] في المائة على الأقل بحلول عام 2030 [وزيادتها إلى مستويات صحية وقادرة على الصمود بحلول عام 2050].

صون [التنوع الجيني والقدرة على التكيف [لكافة] [الأنواع [المعروفة] [البرية والمستأنسة] و[جميع المجموعات المتميزة جينيا] [بحلول عام 2030، لما لا يقل عن [95] في المائة من التنوع الجيني بين وضمن مجموعات الأنواع [المحلية] [البرية [والمستأنسة] بحلول عام 2050].]

*الخيار 2[[37]](#footnote-38)*

صون التنوع البيولوجي، والحفاظ على وتعزيز [المساحة،] الترابط [، واستعادة] وسلامة كافة النظم الإيكولوجية [الأرضية، والمياه العذبة، والساحلية والبحرية] [والحد من مخاطر انهيار النظام الإيكولوجي]، ووقف حالات الانقراض التي يسببها الإنسان [من الآن فصاعدا] [وتقليل مخاطر الانقراض [إلى صفر بحلول عام 2050]]، ودعم المجموعات الصحية والقادرة على الصمود للأنواع [المحلية]، والحفاظ على التنوع الجيني للمجموعات وقدرتها على التكيف [ستتم إضافة القيم العددية].

|  |
| --- |
| **الغاية باء** |

[صون] التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وإدارته ومساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك [سلامة] [صحة] وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية على المدى الطويل]، [مع استعادة [خدمات] تلك النظم الإيكولوجية المتدهورة بحلول عام [2030][2050]] [مع مراعاة المجموعة الواسعة النطاق لقيم التنوع البيولوجي] [يتم تقييمها]، والحفاظ عليها وتعزيزها [من خلال الحفظ]، وخاصة في الأماكن الأكثر أهمية لتوصيل هذه المساهمات] [مع تحقيق] [دعم تحقيق] [خطة] [أهداف] التنمية المستدامة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة] [والوفاء بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة] [مع الاعتراف بأهمية البيئة النظيفة والصحية والمستدامة للتمتع بحقوق الإنسان] [و [تحقيق خفض متساو في البصمة الإيكولوجية بنسبة [-- في المائة] بحلول عام 2030 ضمن حدود الكوكب].

|  |
| --- |
| **الغاية جيم** |

تقاسم المنافع [النقدية وغير النقدية] الناشئة عن استخدام الموارد الجينية [والبيولوجية]، [ومشتقاتها،] [والمعارف التقليدية المرتبطة بها، حسب الاقتضاء] [بأي شكل من الأشكال] [بما في ذلك معلومات التسلسل الرقمي] بشكل عادل ومنصف [، ولا سيما مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [مع زيادة] [كبيرة] والحماية المناسبة للمعارف التقليدية المرتبطة بها [وبذلك المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] [دعما لأهداف التنمية المستدامة ووفقا للصكوك المتفق عليها دوليا للحصول وتقاسم المنافع].

|  |
| --- |
| **الغاية دال** |

*الخيار 1*

[معالجة] [ضمان] وسائل تنفيذ ملائمة، [بما في ذلك الموارد المالية، وبناء القدرات[، والتعاون العلمي] والحصول على التكنولوجيا [المراعية للبيئة والسليمة] ونقلها [الموارد] *[القيمة العددية سيتم إضافتها]* من أجل التنفيذ الكامل للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [وسد الفجوة المالية في التنوع البيولوجي] [من جميع المصادر] والحصول [المتساو] لجميع الأطراف[، ولاسيما البلدان النامية [والدول الجزرية الصغيرة النامية]] [، الأكثر ضعفا من الناحية البيئية] [وفقا للمادة 20 من الاتفاقية] [بتدفقات مالية عامة وخاصة [وزيادة تقديم [التمويل [العام] من جميع المصادر] بما يتماشى مع رؤية عام 2050 [، والتعميم الفعال للتنوع البيولوجي عبر جميع السياسات والقطاعات]].

*الخيار 2*

ضمان وسائل التنفيذ الملائمة للتنفيذ الكامل للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 واستخدامها بواسطة [جميع] الأطراف مع توافق التدفقات المالية العامة والخاصة مع رؤية عام 2050.

**القسم زاي - الأهداف العملية لعام 2030[[38]](#footnote-39)**

28- يشتمل الإطار على 22 هدفا موجها نحو الإجراءات للعمل العاجل على مدى العقد حتى عام 2030. ويتعين البدء فورا في الإجراءات المحددة في كل هدف وإنجازها بحلول عام 2030. ومعا، ستمكن النتائج من تحقيق المعالم الرئيسية لعام 2030 والغايات الموجهة نحو النتائج لعام 2050. وينبغي تنفيذ الإجراءات الرامية إلى بلوغ هذه الأهداف بشكل متسق ومنسجم مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية.[[39]](#footnote-40)

*1- الحد من التهديدات على التنوع البيولوجي*

|  |
| --- |
| **الهدف 1** |

ضمان خضوع [جميع] المناطق للتخطيط المكاني [التشاركي المنصف] [المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي] [أو عمليات الإدارة الفعالة الأخرى]، [التصدي للتغير في استخدام الأرض والبحر] [[الاحتفاظ بجميع]/[التقليل إلى أدنى حد من فقدان] [النظم الإيكولوجية السليمة]] [النظم الإيكولوجية الحساسة والمهددة] [المناطق السليمة ذات التنوع البيولوجي العالي] [والمناطق الأخرى ذات [القيمة العالية [البالغة الأهمية] [التكامل البيئي العالي] [للتنوع البيولوجي]]، تعزيز الترابط والتكامل [الإيكولوجي]، [تقليل الآثار السلبية على التنوع البيولوجي] [الحفاظ على وظائف وخدمات النظام الإيكولوجي] مع [الحفاظ على]/[احترام] حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.]

|  |
| --- |
| **الهدف 2** |

ضمان خضوع [20] [30] [في المائة] [على الأقل]/[على الأقل [1] مليار هكتار] [على الصعيد العالمي] من [المناطق] [النظم الإيكولوجية] [الأرضية،] [المياه الداخلية،] [المياه العذبة]، [الساحلية] و [البحرية] للاستعادة [النشطة] [الفعالة] [الإيكولوجية] و[تدابير] [إعادة التأهيل] [، مع مراعاة حالتها الطبيعية كخط أساس [مرجعي]]، [مع التركيز على [استعادة] [المناطق] [النظم الإيكولوجية] [المحددة وطنيا] [ذات الأولوية مثل [النظم الإيكولوجية المهددة] و [المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي]]] من أجل تعزيز [وظائف وخدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية] [[التكامل، والترابط والأداء على الصعيد [الإيكولوجي] و[النظم الإيكولوجية البيولوجية الثقاقية التي تديرها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [، وزيادة مساحة مناطق النظم الإيكولوجية الطبيعية وشبه الطبيعية ودعم التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره]، [بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات الأصلية بصورة كاملة وفعالة] [\*] [ومن خلال وسائل التنفيذ المناسبة] [\*].

[\* رهناً بالفقرة ب (مكرر) والأهداف الأخرى ذات الصلة]

|  |
| --- |
| **الهدف 3** |

ضمان وتمكين ما لا يقل عن [30 في المائة] من [كافة [---] و [---]] [على مستوى العالم] [على المستوى الوطني] ولا سيما [المناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي [، المناطق الهامة إيكولوجيا أو بيولوجيا، والنظم الإيكولوجية المهددة] وغيرها من] المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي [ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية] التي يتم حفظها [بصورة فعالة] من خلال [أنظمة] [شبكات] مناطق محمية [بدرجة عالية و بالكامل] [وتخضع لإدارة جيدة] [فعالة]، وممثلة إيكولوجيا، ومتصلة جيدا وتجري حوكمتها بشكل عادل [بما في ذلك جزء كبير محمي بشكل صارم] وأن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة، [والأقاليم [الأصلية] [التقليدية]] [، حيثما ينطبق ذلك،] [التي تحظر الأنشطة الضارة بيئيا] والمدمجة في الأراضي الأوسع [-]/[المناظر الطبيعية] والمناظر البحرية [والشبكات الإيكولوجية الوطنية والإقليمية]، [وفقا للأولويات والقدرات الوطنية،] [بما في ذلك الحق في التنمية الاقتصادية، لن تؤثر على حق أو قدرة كافة الأطراف على الحصول على الموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة للتنفيذ الفعال للإطار بأكمله،] [مع ضمان أن [الاستخدام المستدام] لهذه المناطق، إذا تم تنفيذه، يسهم في حفظ التنوع البيولوجي،] [مع الاعتراف بمساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إدارتها] و[احترام] حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

*مساحة فارغة مخصصة بصورة مؤقتة:*

[[كافة الأراضي و [البحار]] المناطق [المحيطات[[40]](#footnote-41)] [بما في ذلك] كافة النظم الإيكولوجية*[[41]](#footnote-42)*] [كافة النظم الإيكولوجية الأرضية والخاصة بالمياه الداخلية والساحلية والبحرية] [النظم الإيكولوجية على النحو المحدد في المادة 2 من الاتفاقية] [النظم الإيكولوجية البرية والبحرية والنظم الإيكولوجية المائية الأخرى]،

*مع مراعاة الفقرة باء مكرر والأهداف الأخرى ذات الصلة:*

[بما في ذلك] [على أراضيها وأقاليمها ومواردها] [بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة] [، [و[بما في ذلك] التصرف] وفقا لـ [إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان] [الظروف والتشريعات الوطنية [و] [وكذلك] الصكوك الدولية ذات الصلة] [، عند الاقتضاء]].

|  |
| --- |
| **الهدف 4** |

[ضمان إجراءات نشطة] [اتخاذ إجراءات عاجلة] [ومستدامة] للإدارة [من أجل] [تمكين] [تحقيق] تعافي وحفظ [الأنواع المهددة بالانقراض] [الأنواع، ولا سيما الأنواع المهددة بالانقراض]، [و] [للحفاظ على واستعادة] [التنوع الجيني] [ضمن وفيما بين المجموعات] [كافة الأنواع] [[كافة] الأنواع البرية والمستأنسة] [المحلية]] [[و] الحفاظ على إمكاناتها التكيفية] بما في ذلك من خلال الحفظ في الموقع وخارج الموقع، [[منع] حالات الانقراض التي يسببها الإنسان [[المعروفة] للأنواع المهددة،]] و[الإدارة الفعالة للتفاعلات بين الإنسان والحياة البرية] و[[وقف] [تقليل] [تجنب أو الحد من]] الصراع بين الإنسان والحياة البرية] [لتعزيز [التعايش] [لصالح كل من البشر والحياة البرية]].

*عناصر معالم رئيسية لمواصلة النظر فيها:*

[منع انقراض الأنواع المهددة المعروفة، وزيادة متوسط وفرة المجموعات المستنفدة بنسبة [--] في المائة وتقليل مخاطر انقراض الأنواع التي يتسبب فيها الإنسان بنسبة [--] في المائة، وحماية التنوع الجيني.]

|  |
| --- |
| **الهدف 5[[42]](#footnote-43)** |

[منع الاستغلال المفرط من خلال ضمان]/[ضمان] استدامة [أي]/[الحصاد]/[الاستغلال]، [[الأسيرة]/[التربية]، التجارة واستخدام الأراضي، [المائية]/[[ المياه العذبة]/[المياه الداخلية] والبحرية والساحلية] والأنواع البرية [الحيوانية والنباتية] [، بما في ذلك البيض، والأسماك الصغيرة، وأجزائها ومشتقاتها] مستدامة [وقانونية] [ومأمونة للأنواع المستهدفة وغير المستهدفة] [ومنظمة بشكل فعال] [ويمكن تتبعها]، [والتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات على الأنواع غير المستهدفة والنظم الإيكولوجية] [دون آثار ضارة على مجموعات الأنواع]، [ومأمونة [[للإنسان]، [والحيوان والنبات]]/[و لا تنطوي على مخاطر لانتشار العوامل الممرضة إلى الإنسان أو الحياة البرية أو الحيوانات الأخرى] [ولكل الكائنات الحية على أمنا الأرض]]، [وتمنع القرصنة البيولوجية وغيرها من أشكال الوصول غير المشروع إلى الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والقضاء عليها]، مع [احترام]/[حماية] [الحقوق] العرفية و] الاستخدام المستدام [من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [ومنع انتشار العوامل الممرضة]، [تطبيق [النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية]/[نهج النظم الإيكولوجية] للإدارة] [وتهيئة الظروف لاستخدام وتوفير المنافع للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [واتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي للطلب والعرض من منتجات الحياة البرية غير القانونية].

*البديل 1*- [القضاء على جميع الأشكال غير القانونية أو غير المستدامة أو غير الآمنة لحصاد المياه العذبة البرية الأرضية والأنواع البحرية والاتجار بها واستخدامها، مع الحفاظ على الاستخدام العرفي المستدام من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.]

|  |
| --- |
| **الهدف 6[[43]](#footnote-44)** |

[[ضمان]/[تحديد [، وتحديد الأولويات] وإدارتها]/[معالجة الدوافع، وحيثما أمكن، إدارة جميع] مسارات إدخال الأنواع الغريبة [الغازية] [وتحديدها وإدارتها]، ومنع، [أو]/[و] [بشكل كبير] تخفيض [[معدل] [إدخالها [بنسبة 50 في المائة على الأقل] و] استقرارها [بنسبة 50 في المائة على الأقل]، و [الكشف عن و] [القضاء على]/[الإدارة الفعالة] أو السيطرة [الأولوية] على الأنواع الغريبة الغازية للقضاء على [، تقليل] أو [الحد من]/[تخفيف] [تغطية و] آثارها [، ودعم الابتكار واستخدام الأدوات الجديدة] [على الأقل بنسبة 75 في المائة]، [والتركيز على [تلك التي تشكل خطرا كبيرا على الأنواع المهددة أو خدمات النظم الإيكولوجية]/[الأولوية المحددة وطنيا الأنواع الغريبة [الغازية] [، ولا سيما تلك التي لديها إمكانات غزو أكبر،] و[المواقع ذات الأولوية [، مثل الجزر] [للتنوع البيولوجي]]/[النظم الإيكولوجية]]].

*البديل 1*- [إلغاء أو تقليل آثار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي المحلي، من خلال إدارة المسارات لإدخال الأنواع الغريبة، ومنع إدخال واستقرار جميع الأنواع الغازية ذات الأولوية، وتقليل معدل إدخال الأنواع الغازية الأخرى المعروفة أو المحتملة بنسبة لا تقل عن 50 في المائة والقضاء على الأنواع الغريبة الغازية أو السيطرة عليها.]

|  |
| --- |
| **الهدف 7** |

خفض [انبعاثات ورواسب] التلوث الناجم من جميع المصادر [[[44]](#footnote-45)] [ومخاطر التلوث] [بما في ذلك الضوء والضوضاء] [بما في ذلك الزئبق والمعادن الثقيلة الأخرى] إلى مستويات غير ضارة بالتنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية [وصحة الإنسان]، [مع مراعاة الآثار التراكمية،]

[

بما في ذلك عن طريق [[تنفيذ الصكوك الدولية القائمة التي تتناول التلوث و] تعزيز أفضل الممارسات ووضع وتحسين الأطر المناسبة لإدارة] [معالجة اختلال توازن المغذيات بشكل فعال،] [[الحد بشكل كبير] من المغذيات [الزائدة] المفقودة في البيئة] إلى النصف على الأقل] ومن خلال تدوير المغذيات واستخدامها على نحو أكثر كفاءة،]

وتقليل [التأثير السلبي أو الضار على التنوع البيولوجي] [الاستخدام والمخاطر الناجمة عن] إجمالا [الاستخدام و] مخاطر [المبيدات الكيميائية] الناجمة عن المواد الكيميائية ومبيدات الآفات [بمقدار النصف على الأقل] [المفقودة في البيئة]، [على وجه الخصوص مبيدات الآفات [عالية الخطرة] [التي حددت على أنها ضارة من طرف كل بلد، مع مراعاة تقييم المخاطر الخاصة بها و/أو القوائم ذات الصلة التي وضعتها المنظمات الدولية] [ذات المخاطر غير المدارة،] [الضارة بالتنوع البيولوجي] [بنسبة الثلثين على الأقل]، [مع مراعاة الأمن الغذائي وسبل العيش]

*بديل* الحد بشكل كبير من المواد الكيميائية الضارة المفقودة في البيئة وتقليل الاستخدام العام لمبيدات الآفات بشكل مستدام [بمقدار الثلثين على الأقل] وتحديد مبيدات الآفات الأشد ضررا والتخلص منها تدريجيا

*بديل* تقليل المخاطر المرتبطة بمبيدات الآفات والمواد الكيميائية السامة الأخرى بمقدار [--] على الأقل وتقليل جميع النفايات الأخرى، بما في ذلك النفايات البلاستيكية.

*بديل* تقليل المخاطر المرتبطة بمبيدات الآفات والمواد الكيميائية السامة الأخرى استنادا إلى الأهداف الوطنية للتنوع البيولوجي الواردة في خطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المحدّثة وفقا للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وعلى أساس الموارد

و [منع [وتقليل وإزالة] التلوث البلاستيكي] [القضاء على عمليات تصريف النفايات البلاستيكية [والإلكترونية].]

*بديل 1* الحد من استخدام المواد الكيميائية والسمية الضارة بالتنوع البيولوجي، ولا سيما مبيدات الآفات الاصطناعية، والتخلص التدريجي من مبيدات الآفات شديدة الخطورة بحلول عام 2030.

*بديل 2* تحديد المواد الكيميائية والحد منها بشكل كبير، ولا سيما المواد الشديدة الخطورة على التنوع البيولوجي، وإنهاء التلوث البلاستيكي وتقليله والقضاء عليه.

]

|  |
| --- |
| **الهدف 8** |

التقليل إلى أدنى حد من آثار تغير المناخ [وتحمض المحيطات] على التنوع البيولوجي [والنظم الإيكولوجية] [وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود] [عن طريق تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود] [استنادا إلى الإنصاف [والنهج القائمة على الحقوق] والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة والقدرات ذات الصلة،] [من خلال التخفيف والتكيف و [تعزيز] المرونة]

*بديل* [تعزيز قدرة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية على التكيف مع تغير المناخ]

[[ضمان] [المساهمة في] [التخفيف،] التكيف [، معالجة الخسائر والأضرار] و [زيادة] [المرونة] والحد من مخاطر الكوارث] [من خلال تعزيز قدرة النظام الإيكولوجي على الصمود] [بما في ذلك] من خلال [الحلول القائمة على الطبيعة[[[45]](#footnote-46)]] و[نُهُج أخرى قائمة على النظم الإيكولوجية]، [ومن تعزيز الفوائد المشتركة للتخفيف،] [بما في ذلك عن طريق الحفظ والاستعادة] [مع حماية حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [[التركيز على] النظم الإيكولوجية عالية الكربون، [المساهمة [بحلول عام 2030] بما لا يقل عن 10 جيغا طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنويا في جهود العالمية للتخفيف]]

*بديل* من خلال النهج القائمة على النظم الإيكولوجية وتدابير التكيف الملائمة الأخرى التي تشمل الحد من مخاطر الكوارث

وضمان أن جميع جهود [التخفيف] والتكيف [تتجنب] [تقلل] الآثار السلبية وتعزز الآثار الإيجابية على التنوع البيولوجي وتحقق نتائج إيجابية على العموم للطبيعة.

*بديل* و[تجنب] [تقليل] الآثار السلبية لإجراءات تغير المناخ على التنوع البيولوجي.

*بديل 1* التقليل إلى أدنى حد من تأثير تغير المناخ وزيادة قدرة التنوع البيولوجي على التكيف من خلال إجراءات التخفيف والتكيف والاتصال من خلال [الحلول القائمة على الطبيعة] و[النُهج الأخرى القائمة على النظم الإيكولوجية].

*2- تلبية احتياجات الأشخاص من خلال الاستخدام المستدام وتقاسم المنافع*

|  |
| --- |
| **الهدف 9[[46]](#footnote-47)** |

**[ضمان إدارة واستخدام الأنواع البرية على نحو مستدام] [وتتسق مع القوانين الوطنية وتتجانس مع الالتزامات الدولية]، [والنهوض بإعداد منتجات قائمة على التنوع البيولوجي المستدام]، وبذلك تقديم المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للناس، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشة، والذين يعتمدون أكثر على التنوع البيولوجي، [بما في ذلك من خلال استخدام [وتشجيع] [المنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي المستدام] [بما في ذلك الصيد الترفيهي المستدام] [مع ضمان حماية وتشجيع] [صون وحماية] سبل العيش والاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية].**

|  |
| --- |
| **الهدف 10[[47]](#footnote-48)** |

نص العمل[[48]](#footnote-49)

*ضمان أن [جميع] المناطق الخاضعة للزراعة، وتربية الأحياء المائية، [مصايد الأسماك]، والحراجة [والاستخدامات الإنتاجية الأخرى] تدار على نحو مستدام، ولا سيما من خلال الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛ والمساهمة في [المدى الطويل] في [الكفاءة والإنتاجية] وقدرة هذه الأنظمة على الصمود، وحفظ التنوع البيولوجي واستعادته والحفاظ على [خدمات النظم الإيكولوجية الخاصة به] [مساهمة الطبيعة للناس، بما في ذلك خدمات النظم الإيكولوجية].*

نص مرجعي إضافي[[49]](#footnote-50)

*[ضمان أن [جميع] المناطق [الخاضعة] [والملائمة]* *[للنظم الإنتاجية للأغذية والزراعة] [للزراعة]، وتربية الأحياء المائية، ومصايد الأسماك، والحراجة [والاستخدامات الإنتاجية الأخرى]] [الأنشطة الإنتاجية والاستخراجية] تدار على نحو مستدام [ونظم الأغذية التحويلة] [وقانوني مع مراعاة شواغل التنوع البيولوجي]، ولا سيما من خلال الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، [ولا سيما التنوع البيولوجي الزراعي] [عن طريق تطبيق المبادئ الإيكولوجية الزراعية والممارسات المراعية للبيئة ذات الصلة]، [ضمن جملة أمور من بينها حماية الملقحات، ونظم البذور المحلية والتنوع البيولوجي للتربة وعن طريق ضمان أن 25 في المائة على الأقل من الأراضي الزراعية تدار وفقا لممارسات إيكولوجية زراعية مراعية للتنوع البيولوجي] [وإعداد خطط عمل محددة القطاعات للاستخدام المستدام استنادا إلى نهج الإيكولوجيا الزراعية ونهج النظام الإيكولوجي والمبادئ البيئية وبالتعاون الوثيق مع حماة التنوع البيولوجي، ولا سيما صغار المزارعين، والنظم الغذائية للشعوب الأصلية والنساء]؛ مع المساهمة في [الفعالية، و[الإنتاجية]] طويلة الأجل وقدرة هذه النظم على الصمود، [وزيادة كبيرة في التوسع الزراعي المستدام من خلال الابتكار، بما في ذلك عن طريق زيادة تطبيقات التكنولوجيا الحيوية المفيدة للإنتاجية الزراعية وتحفيز تطوير المحاصيل التي تصمد للمناخ، وإزالة وإلغاء الإعانات الزراعية المشتتة للتجارة، مع دعم إنشاء بنوك البذور في البلدان النامية] وحفظ واستعادة التنوع البيولوجي وصون [خدمات النظم الإيكولوجية الخاصة به]، ولا سيما الأماكن الأكثر أهمية لتقديم مساهمة الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك خدمات النظم الإيكولوجية التي تدعم تلك الاستخدامات الإنتاجية.]*

|  |
| --- |
| **الهدف [[50]](#footnote-51)11** |

*استعادة وصيانة وتعزيز مساهمات الطبيعة للناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مثل تنظيم الهواء والماء، [وصحة التربة]، والتلقيح، [والمناخ]، وكذلك الحماية من الأخطار الطبيعية والكوارث من خلال [الحلول القائمة على الطبيعة والنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية]،[النُهج القائمة على الحقوق* والأعمال التي تتمحور حول أمنا الأرض*] [ولا سيما في الأماكن الأكثر أهمية لتوصيل هذه الخدمات] [من خلال المدفوعات مقابل الخدمات البيئية] لصالح جميع الشعوب والطبيعة.*

|  |
| --- |
| **الهدف [[51]](#footnote-52)12** |

زيادة كبيرة في مساحة وجودة وترابط المساحات الخضراء والزرقاء في المناطق الحضرية والمناطق المكتظة بالسكان والوصول إليها ومنافعها على نحو مستدام، عن طريق تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وضمان التخطيط الحضري الشامل للتنوع البيولوجي، وتعزيز التنوع البيولوجي المحلي، والترابط الإيكولوجي والسلامة الإيكولوجية، وتحسين صحة ورفاه الإنسان والعلاقة مع الطبيعة والمساهمة في التوسع الحضري الشامل والمستدام وتوفير وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية.

|  |
| --- |
| **الهدف [[52]](#footnote-53)13** |

اتخاذ تدابير فعالة قانونية وسياساتية وإدارية وتدابير بناء القدرات على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، [وفقا للصكوك الدولية للحصول وتقاسم المنافع] [التي تتسق مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا ولا تتعارض معهما] [لتيسير] [ضمان] [زيادة كبيرة في] التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية [بأي شكل من الأشكال] [بما في ذلك معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] [والموارد البيولوجية] [والمشتقات] والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية،] [[بما في ذلك] عن طريق تيسير] [وتسهيل] الحصول [الملائم] على الموارد الجينية [للاستخدامات السليمة للبيئة] [، وعن طريق زيادة بناء القدرات وتنمية القدرات، والتعاون التقني والعلمي]، [عن طريق النقل المناسب للتكنولوجيات ذات الصلة، واحترام جميع الحقوق، وعن طريق التمويل الملائم] [مع المساهمة في توليد موارد جديدة وإضافية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام].

[*الهدف* 13 *مكررا*- بحلول عام 2023، إنشاء آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع تعمل بكامل طاقتها بحلول عام 2025 [2030].]

*3- أدوات وحلول من أجل التنفيذ والتعميم*

|  |
| --- |
| **الهدف 14** |

ضمان الدمج [الكامل] للتنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات، والتشريعات، والتخطيط والعمليات الإنمائية، واستراتيجيات الحد من الفقر، [والحسابات] وتقييمات الأثر البيئي الاستراتيجية، ضمن وعبر جميع مستويات الحكومة وعبر جميع القطاعات [الاقتصادية والاجتماعية والإنتاجية]، [وبخاصة الزراعة، والغابات، ومصايد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والتمويل، والسياحة، والصحة، والتصنيع، والبنى التحتية، والطاقة، والتعدين، والتعدين في أعماق البحار بضمانات] [مع تطبيق الإجراءات الحمائية كما هو ضروري] ومواءمة [بصورة متدرجة] جميع الأنشطة العامة والخاصة [ذات الصلة]، والتدفقات المالية [والنقدية] مع غايات وأهداف هذا الإطار [ومع أهداف التنمية المستدامة].

|  |
| --- |
| **الهدف 15** |

اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية [لضمان أن جميع] [لزيادة كبيرة في عدد أو نسبة] المؤسسات التجارية والمالية [، لا سيما تلك] [التي لها تأثيرات كبيرة على التنوع البيولوجي،] [والشركات الكبيرة وعبر الوطنية] [، من أجل]:

1. [من خلال المتطلبات الإلزامية] الرصد المنتظم والتقييم والإفصاح بشكل كامل وشفاف عن [تبعياتها و] آثارها على التنوع البيولوجي [على امتداد عملياتها، وسلاسل التوريد والقيمة والحوافظ]؛
2. [توفير المعلومات اللازمة للمستهلكين لتمكين الجمهور من اتخاذ خيارات استهلاك مسؤولة]؛
3. [الامتثال والإبلاغ بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛]
4. [تحمل المسؤولية القانونية عن المخالفات] [، بما في ذلك من خلال فرض جزاءات، والمسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر والتطرق لحالات تضارب المصالح؛]
5. [اتباع نهج قائم على الحقوق] [، بما في ذلك حقوق الإنسان وحقوق أمنا الأرض.]

من أجل الحد [بشكل كبير] [بمقدار النصف] من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة التأثيرات الإيجابية، وتقليل المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الأعمال التجارية والمؤسسات المالية، و[التحرك نحو أنماط الإنتاج المستدامة] [تعزيز الاقتصاد الدائري] [، بما يتسق ويتواءم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى، جنبا إلى جنب مع اللوائح الحكومية.]

|  |
| --- |
| **الهدف 16** |

ضمان تشجيع وتمكين [جميع المستهلكين] [الناس] من اتخاذ خيارات [استهلاك] [مستدامة] [بما في ذلك] من خلال [وضع أطر سياساتية وتشريعية أو تنظيمية داعمة]، وتحسين التثقيف، والوصول إلى معلومات وخيارات ذات صلة [دقيقة]، مع مراعاة [الظروف الوطنية] [السياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية [والتاريخية]

[تقليص الآثار العالمية [للحميات الغذائية] [للنظم الغذائية] [للاستهلاك] للفرد الواحد إلى النصف] وتقليص هدر الأغذية العالمي للفرد الواحد إلى النصف، والحد من إنتاج النفايات بشكل كبير [، وعند الاقتضاء، القضاء على الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية والمواد الأخرى بطريقة عادلة] [، بغية جعل جميع الشعوب تعيش بصورة جيدة بتناغم مع أمنا الأرض]

|  |
| --- |
| **الهدف 17** |

إرساء وتعزيز القدرات وتنفيذ تدابير [تقدير المخاطر البيئية] [القائمة على العلم] في جميع البلدان [استنادا إلى نهج وقائي] لـ [منع] لإدارة [أو ضبط] الآثار [السلبية] المحتملة لـ[الكائنات الحية المعدلة [الناجمة عن] [التكنولوجيا الحيوية] [بما في ذلك التكنولوجيا الحيوية وغيرها من التقنيات الجينية الجديدة الأخرى ومنتجاتها ومكوناتها] على التنوع البيولوجي [و]، [مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر على] صحة البشر [والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية] [تجنب أو التقليل إلى أدنى حد ممكن] [من خطر هذه الآثار] [بما في ذلك من خلال تقييم المخاطر وإدارتها وتنفيذ المسح [الأفقي] والرصد [والتقييم]]، [مع الاعتراف بـ [وتشجيع] المنافع المحتملة لـ [تطبيق التكنولوجيا الحيوية الحديثة] [نحو تحقيق أهداف الاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة]].

|  |
| --- |
| **الهدف 18** |

[بحلول عام 2025] تحديد [والقضاء على] والتخلص التدريجي [أو إصلاح] [جميع] [الحوافز] [والإعانات] [المباشرة وغير المباشرة] الضارة بالتنوع البيولوجي، [مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الوطنية الاقتصادية والاجتماعية] [بأسلوب عادل وفعال ومنصف [وتناسبي] مع الحد بصورة متدرجة منها [بما لا يقل عن 500 مليار دولار أمريكي سنويا]، [بدءا بأكثر الإعانات ضررا]]، [وعلى وجه الخصوص الإعانات الزراعية وذات الصلة بمصايد الأسماك] [و[كما هو ملائم] إعادة توجيه وتحديد الغرض من الأنشطة الإيجابية على الطبيعة، [محليا ودوليا،] [وإعطاء الأولوية للإشراف الذي تقوم به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،]] و[ضمان أن تكون جميع الحوافز إما إيجابية أو حيادية بالنسبة للتنوع البيولوجي وضمان توسيع نطاق الحوافز الإيجابية]، بما يتسق ويتناغم مع الاتفاقية وغيرها من الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة.

|  |
| --- |
| **الهدف 19-1** |

[بما يتسق مع المادة 20 من الاتفاقية،] الزيادة [الكبيرة] [بصورة متدرجة] في مستوى الموارد المالية المتاحة من جميع المصادر، [المحلية والدولية،] العامة والخاصة، [مواءمة [التدفقات المالية] [مواءمتها] مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ونحو اقتصادات إيجابية للطبيعة،] [لتنفيذ جميع الأطراف للاتفاقية من خلال الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.] [لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والبناء على خطط تمويل التنوع البيولوجي الوطنية أو الأدوات المماثلة] [من خلال] [سد فجوة التمويل العالمية البالغة] [الوصول إلى] [ما لا يقل عن] [700 مليار دولار أمريكي، بما في ذلك تخفيض قدره 500 مليار دولار أمريكي في الإعانات الضارة وإجراءات الحفظ التي تصل إلى 200 مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة من خلال زيادة 1 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام 2030] [200 مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة [سنويا] كل سنة] [بما في ذلك الموارد المالية الجديدة والإضافية والمبتكرة والفعالة [، التي تتوفر في الوقت المحدد والتي يسهل الوصول إليها عن طريق:]

1. الزيادة [بصورة متدرجة] [الجديدة والإضافية] [الجديدة والإضافية والابتكارية والفعالة التي تتوفر في الوقت المحدد والتي يسهل الوصول إليها] في [التدفقات المالية] الدولية [الموارد المالية العامة التي [[يتعين [يتم] حشدها وتقديمها من] [الأطراف من البلدان المتقدمة] [البلدان التي تتمتع بالقدرة على القيام بذلك والأدوات والمؤسسات القائمة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية المتعددة الأطراف لتلبية احتياجات البلدان النامية الضعيفة] [التدفقات المالية] إلى البلدان النامية [التي هي بحاجة إلى دعم لتقديم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في ضوء قدراتها] [وجميع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [والنساء والشباب] [من خلال طرائق الوصول المباشر] [بما في ذلك الموارد المالية للأعمال التي تتمحور حول أمنا الأرض[[53]](#footnote-54)] [وتجنب الاحتساب المزدوج] [الوصول إلى] [من خلال] ما لا يقل عن [[--] مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة] [10 مليارات دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة [بنسبة مئوية متزايدة]] للمصادر المالية لما لا يقل عن 100 مليار دولار أمريكي سنويا حتى عام 2030، وهو مبلغ يتعين تنقيحه للفترة 2030-2050، لتلبية احتياجات البلدان النامية] بحلول عام 2030 [في شكل منح دولية [للبلدان النامية]]، [ الاعتراف بالمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة،] [للتنفيذ الفعال [للاتفاقية من خلال] الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما يتماشى مع المادة 20 من الاتفاقية. إن هذه التعبئة المالية وتوفيرها [منفصلة ومتميزة عن تلك الموجودة في] [تتماشى مع] [تعظم الفوائد المشتركة وأوجه التآزر مع] اتفاق باريس المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فضلا عن [مساعدتها] الإنمائية الرسمية [والتدفقات المالية الدولية الأخرى]؛]
2. زيادة التمويل الخاص [والاستراتيجيات لجمع موارد جديدة وإضافية، بما في ذلك الدفع مقابل خدمات النظام الإيكولوجي، والصناديق العالمية لتأثير التنوع البيولوجي والنهج القائمة على المستهلك - على سبيل المثال، 1 في المائة من تجارة التجزئة وزيادة تعبئة الموارد المحلية] [بما في ذلك تطوير موارد جديدة وأدوات مالية مبتكرة وكذلك الترويج للتمويل المختلط]؛
3. الزيادة [المتدرجة] [المضاعفة] لحشد الموارد المحلية [، بما في ذلك] [من خلال إدراج التنوع البيولوجي في الأولويات الوطنية،] [من خلال تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات والمؤسسات وتعزيز استخدام الحوافز الاقتصادية الإيجابية التي تحفز المخططات المبتكرة مثل الدفع مقابل خدمات النظام الإيكولوجي ودعوة بنوك التنمية المحلية إلى زيادة تمويلها] [بما في ذلك من خلال معالجة الديون السيادية بطرق عادلة ومنصفة] [النظر في الحيز المالي ومستويات الدين السيادي] [من خلال إعداد خطط تمويل التنوع البيولوجي الوطنية أو الأدوات المماثلة] [بحلول عام 2030] [، و

[(د) إنشاء أداة تمويل دولية جديدة،] [بحلول عام 2023، إنشاء صندوق عالمي للتنوع البيولوجي يعمل بكامل طاقته بحلول عام 2025، ليكون بمثابة آلية مخصصة لتوفير الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية على النحو المحدد في المادتين 20 و21 من الاتفاقية، يكملها مرفق البيئة العالمية؛]

[(ه) البناء على تمويل المناخ] مع تعزيز فعالية [وكفاءة وشفافية] استخدام الموارد و [تطوير وتنفيذ] [مع الأخذ بعين الاعتبار] الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو [أدوات مماثلة]؛]

[(و) تحفيز الخطط المبتكرة [محليا ودوليا] مثل [الحلول القائمة على الطبيعة والنُهج القائمة على النظام الإيكولوجي] الدفع مقابل الخدمات [البيئية] [الإيكولوجية] [، السندات الخضراء، وتعويضات التنوع البيولوجي، وأرصدة الكربون، وآليات تقاسم المنافع في سياق معلومات التسلسل الرقمي عن الموارد الجينية، واستبدال الديون بالتزام لصون الطبيعة.]]

|  |
| --- |
| **الهدف 19-2** |

تعزيز بناء القدرات وتنميتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والترويج لتطوير الابتكارات والوصول إليها، والتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، لتلبية احتياجات التنفيذ الفعال، وبخاصة في البلدان النامية وتعزيز التنمية المشتركة للتكنولوجيا، وبرامج البحوث العلمية المشتركة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وتعزيز قدرات البحث العلمي، وقدرات الرصد بما يتفق مع طموح غايات وأهداف الإطار.

|  |
| --- |
| **الهدف 20** |

ضمان أن تكون [أفضل] المعلومات والمعارف [والبيانات] [المتاحة] [عالية الجودة]، بما في ذلك المعارف والابتكارات التقليدية [و]ممارسات [وتكنولوجيات] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع [موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، أو موافقتها وإشراكها،] [في ظل شروط متفق عليها بين الطرفين وشريطة خضوعها للتشريعات الوطنية] [متاحة ويمكن الوصول إليها لصناع القرار، والممارسين، وجمهور العامة لتوجيه] [المساهمة في] اتخاذ القرارات، والحوكمة الفعالة [والمنصفة]، والإدارة المتكاملة والتشاركية للتنوع البيولوجي، وتعزيز الاتصالات، وزيادة الوعي، والتثقيف، والرصد، والبحوث وإدارة المعارف.

|  |
| --- |
| **الهدف 21** |

ضمان تمثيل ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والتي تتسم بالاستجابة للشؤون الجنسانية في صنع القرارات والوصول إلى [العدالة و] المعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع احترام [والاعتراف بـ] ثقافاتها وحقوقها على أراضيها وأقاليمها [و] مواردها، ومعارفها التقليدية، [بما في ذلك كما هو منصوص عليه] [مع العمل بما يتفق مع] [بما يتماشى مع] [إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية] [والقانون الدولي لحقوق الإنسان] [بما يتفق مع التشريعات الوطنية والأدوات الدولية] علاوة على مشاركة النساء [و]الفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة [وضمان [الوصول إلى العدالة] [و] [وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية ووصولهم إلى العدالة]] [مع تعزيز مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين].

|  |
| --- |
| **الهدف 22** |

الهدف 22: بحلول عام 2030، ضمان تمتع النساء والفتيات [وجميع الشباب بجميع أشكال تنوعهم] [والأشخاص من ذوي الهويات الجنسية المتنوعة] [والشباب]، بما في ذلك أولئك من ذوي الإعاقة، [بالوصول العادل والمنافع الناجمة عن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] علاوة على تمثيلهم ومشاركتهم المستنيرة والفعالة في جميع مستويات صناعة السياسات، وتنفيذها وصناعة القرارات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي من خلال تعميم الشؤون الجنسانية عبر جميع أهداف وغايات التنوع البيولوجي.

*بديل* الهدف 22: [تمكين التنفيذ المستجيب للشؤون الجنسانية] [ضمان المساواة بين الجنسين] في تنفيذ الإطار من خلال ضمان حصول النساء والفتيات على الفرص والقدرات المتساوية للمساهمة في الأهداف الثلاثة للاتفاقية [بما في ذلك من خلال الاعتراف بالحقوق المتساوية والوصول المتساوي إلى الأراضي والموارد الطبيعية للنساء والفتيات ومشاركتهن المستنيرة ذات المغزى في صناعة السياسات والقرارت] [علاوة على مشاركتهن الكاملة والمنصفة ذات المعنى وقيادتهن على جميع مستويات الإجراءات، والمشاركة وصناعة السياسات والقرارات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي].

**القسم حاء – آلية التنفيذ والدعم**

*ملاحظة: يستند هذا النص إلى القراءة الأولى ولكن لم يتم التفاوض بشأنه أثناء جلسة فريق الاتصال*

[29- سيتم تيسير وتعزيز تنفيذ الإطار وتحقيق غاياته وأهدافه من خلال آليات واستراتيجيات للدعم بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها، بما في ذلك الآلية المالية، والاستراتيجيات والخطط من أجل تعزيز وتسريع حشد الموارد، وبناء القدرات، والتنمية، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، وإدارة المعرفة والتنفيذ المستجيب للمنظور الجنساني وتعميم التنوع البيولوجي ضمن السياسات والقطاعات وعبرها، وكذلك من خلال آليات ذات صلة في إطار الاتفاقيات والعمليات الدولية الأخرى التي يجري تجميعها في إطار برامج عمل منسقة، ومن خلال خطط العمل الوطنية والإقليمية للتنوع البيولوجي. وسيدعم التنفيذ أيضا إنشاء آلية مالية إضافية في شكل صندوق عالمي للتنوع البيولوجي؛ وآلية عالمية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛ وآلية مؤسسية لتعزيز التعاون التقني والعلمي وتيسيره، بما في ذلك مركز عالمي لدعم التعاون التقني والعلمي سيعمل مع شبكة من مراكز الدعم الإقليمية؛ وآلية مؤسسية لاستمرارية برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة؛ وآلية لتيسير تبادل التثقيف والمعرفة بين الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين.

30- يعتبر حشد الموارد من كافة المصادر أمرا ضروريا لضمان إمكانية التنبؤ، وكفاية وحسن توقيت تدفق الموارد من أجل تحقيق غايات وأهداف الإطار. وتحقيقا لهذه الغاية، من الضروري إعادة توجيه الموارد الضارة بالتنوع البيولوجي إلى الأنشطة الإيجابية للطبيعة؛ ومواءمة جميع التدفقات المالية العامة والخاصة مع أهداف التنوع البيولوجي؛ وتوليد موارد جديدة من جميع المصادر، الخاصة والعامة، والمحلية والدولية، بما في ذلك الآليات المالية الابتكارية مع ضمانات التنوع البيولوجي؛ وتعزيز فعالية وكفاءة استخدام الموارد؛ وتطوير خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو أدوات مماثلة، بما يتماشى مع الإطار. ومن الضروري أيضا تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي ضمن جميع السياسات والقطاعات وعبرها.

31- يُعدّ بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا وإدارة المعرفة أيضا من وسائل التنفيذ الرئيسية من أجل تحقيق الإطار. والبلدان مدعوة إلى تفعيل هذه الوسائل من خلال تطوير بناء القدرات الوطنية وخطط التنمية على أساس الاحتياجات المحددة لتنفيذ ورصد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أو دمج هذه الخطط في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الخاصة بها؛ ودمج احتياجات التمويل لتنفيذ هذه الخطط في الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الأدوات المماثلة؛ وتحديد وتوضيح الاحتياجات وكذلك فرص التعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا وإدارة المعرفة لتنفيذ الإطار، بما يتماشى مع الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها، ومكونه الخاص بإدارة المعرفة.

32- وسيستند تنفيذ الإطار إلى إحساس عاجل ومتجدد بالتعاون والتضامن الدوليين، تمشيا مع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. وسيتم دعمه من خلال تنفيذ الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، والمنظمات والمبادرات الدولية. وسيؤدي ذلك إلى تعزيز الفعالية والكفاءة في تحقيق غايات الإطار وأهدافه. ويتم تشجيع الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين على وضع الحلول الابتكارية والشراكات الاستراتيجية اللازمة لتسريع تنفيذ الإطار بعد اعتماده من أجل ضمان تحقيق الطموح في غاياته وأهدافه.

33- سيتم تحديث جميع آليات الدعم للتنفيذ ومواءمتها مع الإطار في الوقت المناسب.]

**القسم طاء - الشروط التمكينية**

*ملاحظة: النص الوارد هنا هو نفسه النص الوارد في المشروع 1 من الإطار. وقد حُذف من النسخة الأصلية لأغراض الورقة غير الرسمية لكن الأطراف طلبت إعادته على أن يتم وضعه بين قوسين. والمحتويات مرهونة بالعمل الإضافي الذي جرى تكليف الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بأدائه بشأن القسم المكرر والعناصر ذات الصلة.*

[34- يتطلب تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي حوكمة متكاملة ونُهُج حكومية شاملة لضمان اتساق السياسات وفعاليتها، والإرادة السياسية والاعتراف على أعلى مستويات الحكومة.

35- وهو سيتطلب نهجا تشاركيا وشاملا للمجتمع بأسره يقوم بإشراك الجهات الفاعلة خارج الحكومات الوطنية، بما في ذلك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى (بما في ذلك من خلال إعلان إدنبرة)،[[54]](#footnote-55) والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية والسلطات المحلية، والمجتمعات المحلية، والمجموعات النسائية، ومجموعات الشباب، ومجتمع الأعمال والمجتمع المالي، والمجتمع العلمي، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، وممثلي القطاعات ذات الصلة أو المعتمدة على التنوع البيولوجي، والمواطنين عموما، وأصحاب المصلحة الآخرين.

36- سيتم تعزيز الكفاءة والفعالية للجميع بالتكامل مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة، على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك من خلال تعزيز أو إنشاء آليات للتعاون.

37- علاوة على ذلك، سيعتمد النجاح على ضمان قدر أكبر من المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والحد من أوجه عدم المساواة، وزيادة فرص الحصول على التعليم، واستخدام النُهج القائمة على الحقوق، ومعالجة النطاق الكامل للدوافع غير المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي، على النحو الذي حدده *تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،[[55]](#footnote-56) بما في ذلك تلك التي لم يتم تناولها بشكل مباشر في غايات وأهداف الإطار، مثل الديموغرافيا والصراع والأوبئة، بما في ذلك في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.]

**القسم ياء - المسؤولية والشفافية[[56]](#footnote-57)**

38- [يتطلب التنفيذ [الناجح] للإطار [تعزيز] المسؤولية والشفافية [للإجراءات والدعم] [من جميع الأطراف [تمشيا مع التزامات جميع الأطراف بموجب الاتفاقية و] تمشيا مع المادة 20 من الاتفاقية، بما في ذلك المسؤولية والشفافية في الدعم المقدم للأطراف النامية]، والتي] ستدعم بآليات [فعالة] [معززة] للتخطيط، والرصد، والإبلاغ والاستعراض [تشكّل نظاما متزامنا ودوريا] [على النحو المبين في المقرر 15/--] [ستوفر الآليات المرونة في تنفيذ الإطار للبلدان النامية الأطراف وفقا لظروفها الوطنية، بما في ذلك شفافية الدعم المقدم والمتلقى، وستقدم نظرة عامة كاملة عن الدعم الإجمالي المقدم]. ويشمل ذلك العناصر التالية:] [سيتم دعم التنفيذ الناجح للإطار بآليات معززة فعالة للتخطيط، والرصد، والإبلاغ والاستعراض على النحو الوارد وصفه في المقرر 15/--. ويشمل ذلك العناصر التالية:]

(أ) [استعراض] الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأداة رئيسية للتنفيذ، [حسب الاقتضاء،] [وتنقيحها] [ورفع مستواها] [وتحديثها] [وفقا لتوفير الموارد المالية ووسائل التنفيذ] [تمشيا مع الظروف الوطنية [والقدرات]] [بما في ذلك مواءمة أهدافها الوطنية] [[لتتماشى] مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [بما في ذلك الأهداف الوطنية] [بالاسترشاد بالمؤشرات الرئيسية]] [ومن ثم] الإبلاغ عنها [في شكل موحد [وتوليفها]] [[في أقرب وقت ممكن ولكن] في موعد لا يتجاوز] [في الوقت المناسب من أجل] [بحلول] [مؤتمر الأطراف السادس عشر] [بهدف المساهمة في الجهود العالمية الجماعية لتحقيق الأهداف العالمية] [والأهداف الوطنية [بما في ذلك الأهداف الوطنية التي تعكس المساهمات في كل من الغايات والأهداف العالمية] [المتوافقة مع] الإطار العالمي للتنوع البيولوجي [، بما يتماشى مع المؤشرات العالمية عند الإمكان] [تحديد المؤشرات التي سيتم استخدامها] و[إيصالها] [الإبلاغ عنها] [كجزء من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أو بصورة منفصلة عنها في الوقت المناسب للنظر فيها في مؤتمر الأطراف السادس عشر و] في شكل موحد]؛

(ب) تقديم التقارير الوطنية [كأداة إبلاغ رئيسية [لإبلاغ الأطراف عن تنفيذها للاتفاقية، وعن التقدم المحرز في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ومساهمتها في الغايات والأهداف العالمية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي] [بموجب الاتفاقية]]، في [2025 و2029]، [[بما في ذلك] [استخدام] المؤشرات الرئيسية [الواردة في إطار الرصد] المعتمد في المقرر 15/-- [والمعلومات عن الدعم المقدم [و/أو المتلقى] بما في ذلك تتبع الالتزامات والمسؤوليات المالية وتجنب الاحتساب المزدوج] [واستكمالها بمؤشرات مكونات ومؤشرات تكميلية ووطنية] [بالإضافة إلى مؤشرات أخرى] [واستخدام أدوات الإبلاغ المعيارية، عند الإمكان، مثل أداة الإبلاغ عن البيانات]؛

(ج) عمليات استعراض النظراء الطوعية المتاحة لجميع الأطراف من أجل تيسير تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، والتحديات والحلول [في العمل والدعم]، بما في ذلك فيما يتعلق بوسائل التنفيذ [والرصد والإبلاغ] [وتعزيز التنفيذ بمرور الوقت]؛[[57]](#footnote-58)

(د) [تشجيع] [الالتزامات الطوعية المقدمة من] الجهات الفاعلة من غير الدول [بما يتماشى مع [الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي و/أو] المنتدى العالمي للتنوع البيولوجي] من أجل التعاون مع [وتكملة الجهود التي تبذلها] الأطراف [والمساهمة [في تنفيذ الإطار] من خلال التزاماتها [وأعمالها] المتوافقة مع [الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي و/أو] الإطار العالمي للتنوع البيولوجي] [والتي يتم إيصالها من خلال خطة عمل شرم الشيخ إلى كونمينغ من أجل الطبيعة والناس]؛

(ه) إجراء [تحليل عالمي [للطموح] الجماعي [تجميع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بما في ذلك الأهداف الوطنية القائمة على الأهداف والغايات العالمية] [على أساس العمل والدعم] [على أساس الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية] [بحلول مؤتمر الأطراف السادس عشر] مؤتمر الأطراف الثامن عشر] و] إتاحة [التقييم الدوري] العالمي [التقييم]/[إجراء] الاستعراض [الاستعراضات] [الجماعي] [التقدم المحرز في] تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي،[ بما في ذلك [توفير] وسائل التنفيذ [المحلية والدولية] [من جميع المصادر] [والاحتياجات من القدرات والموارد فضلا عن تتبع المسؤوليات ذات الصلة بالتمويل للأطراف من البلدان المتقدمة]] [للنظر فيها في كل مؤتمر يعقده الأطراف، ابتداء من مؤتمر الأطراف السابع عشر] [ستجرى في مؤتمر الأطراف السابع عشر [منتصف الدورة] - استعراض المدة] ومؤتمر الأطراف التاسع عشر [الاستعراض النهائي]] [على أساس تحليل [تجميعي] [شامل] للمعلومات من [الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،] التقارير الوطنية [والمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المقدمة من الهيئات الفرعية للاتفاقية] [ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة، [مثل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والمساهمات] [بما في ذلك] من [الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي،] الجهات الفاعلة من غير الدول [وفي ضوء أحدث [إطار مفاهيمي ونواتج] [التقارير وأفضل العلوم المتاحة] [والأدلة الأخرى ذات الصلة المستندة إلى أنظمة المعرفة المختلفة الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية]]]]؛[[58]](#footnote-59)

(ه) *بديل* . [[تحليل عالمي للطموح الجماعي [يجريه مؤتمر الأطراف السادس عشر ومؤتمر الأطراف الثامن عشر] و] [تقييم]/استعراض عالمي [يجريه مؤتمر الأطراف السابع عشر ومؤتمر الأطراف التاسع عشر] لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛]

(ه) *بديل 2*. [استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي على أساس التقارير الوطنية والمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي تقدمها الهيئات الفرعية للاتفاقية، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية؛]

(ه) *مكرر*. [[استجابة للتقييم العالمي المذكور أعلاه، يتم تشجيع الأطراف على الاستعراض الدوري] [[ينبغي] [يجري] [يجوز، على أساس طوعي،] [تشجيع الأطراف على] استعراض [استراتيجياتهم وخططهم الوطنية للتنوع البيولوجي] و] [تحديث] [زيادة] [أهدافهم الوطنية و[/أو]] [طموح] التنفيذ [المحلي] تدريجيا [حسب الحاجة للمساهمة في تحقيق الغايات والأهداف العالمية] [بعد التقييم العالمي للتنوع البيولوجي]، حسب الاقتضاء؛]

(ه) *مكرر* *بديل*. [نظر الأطراف في الحاجة إلى الاستجابة بطريقة مناسبة ومتناسبة لنتيجة استعراض منتصف المدة بشأن التنفيذ؛]

(و) يستعرض كل اجتماع لمؤتمر الأطراف التقدم المحرز [ويحدد الثغرات] في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [، [بما في ذلك تحديد الثغرات في] [وتوفير] الوسائل [المحلية والدولية] للتنفيذ [من جميع المصادر]، [وكذلك الموارد، [العقبات] والقدرات والاحتياجات التكنولوجية،]] وتقديم توصية لاتخاذ مزيد من الإجراءات حسب الضرورة.

[-38 *بديل*. يتطلب التنفيذ الناجح للإطار المسؤولية والشفافية اللتين سيتم دعمهما بآليات فعالة للتخطيط، والرصد، والإبلاغ والاستعراض لتشكيل نظام متزامن ودوري. ويتضمن ذلك العناصر التالية:

(أ) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأداة رئيسية للتنفيذ، وتتم مواءمتها مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 واستعراضها وتحديثها والإبلاغ عنها في الوقت المناسب لـ [مؤتمر الأطراف السادس عشر] في شكل موحد على النحو المبين في المقرر 15/--. وتُشجع الأطراف على استعراض أهدافها الوطنية وتنفيذها على الصعيد المحلي وزيادة هذه الأهداف تدريجيا، حسب الاقتضاء؛

(ب) التقارير الوطنية المقدمة في [2025 و2029]، بما في ذلك المؤشرات الرئيسية المعتمدة في المقرر 15/-، فضلا عن المؤشرات الأخرى؛

(ج) تبادل تيسيري، وغير عقابي، ومحترم للدروس الجماعية المستفادة وأفضل الممارسات والتحديات والحلول من خلال استعراض الأقران الطوعي والمنتدى المفتوح العضوية لاستعراض كل بلد على حدة مع تجنب إلقاء عبء لا داعي له على الأطراف؛

(د) تشجيع الجهات الفاعلة من غير الدول على التعاون مع الأطراف والمساهمة من خلال التزاماتها المتوائمة مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ه) التحليل العالمي للطموح الجماعي الذي يتعين إجراؤه [بحلول مؤتمر الأطراف السادس عشر ومؤتمر الأطراف الثامن عشر] والتقييم/الاستعراض العالمي للتقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي [يُجرى في مؤتمر الأطراف السابع عشر ومؤتمر الأطراف التاسع عشر] على أساس إجمالي تحليل المعلومات المستمدة من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتقارير الوطنية ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك من الجهات الفاعلة من غير الدول؛

(و) يستعرض كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك تحديد الثغرات في وسائل التنفيذ، والتوصية باتخاذ مزيد من الإجراءات حسب الضرورة.]

-39 ]سيتم تطبيق آلية التنفيذ بطريقة تيسيرية وغير تدخلية وغير عقابية، مع احترام السيادة الوطنية، وتجنب إلقاء عبء لا داعي له على الأطراف. [وستنظر في المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة بين الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان النامية وستوفر المرونة للأطراف من البلدان النامية التي يتعين أن تقررها بنفسها.]]

40- تتماشى هذه الآليات، حسب الاقتضاء، مع عمليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض بموجب بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، والاتفاقيات الأخرى المتعددة الأطراف ذات الصلة، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، فضلا عن خطة عمل الاعتبارات الجنسانية.

41- ستستخدم هذه الآليات إطار رصد عملي يسهل الإبلاغ عنه وقابل للتكيف، ويتألف من مجموعة من المؤشرات الرئيسية، فضلا عن مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية وغيرها من المؤشرات، والتي يمكن استخدامها لتتبع التقدم الوطني والعالمي المحرز نحو تحقيق الغايات والأهداف العالمية لما بعد عام 2020.

42- سيتم توفير دعم القدرات والتكنولوجيا والموارد للأطراف لتمكينها من تنفيذ هذه الآليات لأغراض المسؤولية والشفافية على أساس المبادئ الواردة في [باء *مكرر*] [من جميع الأطراف تمشيا مع المادة 20 من الاتفاقية، بما في ذلك المسؤولية والشفافية في الدعم المقدم للأطراف النامية].

**القسم كاف – الاتصال، والتثقيف، والتوعية والاستيعاب**

*ملاحظة: يستند هذا النص إلى القراءة الأولى ولكن لم يتم التفاوض بشأنه أثناء جلسات فريق الاتصال*

34- [إن تعزيز الاتصال، والتثقيف والتوعية بشأن التنوع البيولوجي واستيعاب جميع الجهات الفاعلة لهذا الإطار ضروري لتحقيق التنفيذ الفعال وتغيير السلوك، ودعم أنماط الحياة المستدامة وإضفاء الطابع المؤسسي على قيم التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال:

(أ) زيادة الوعي والفهم والتقدير للنظم المعرفية والقيم المتنوعة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك المعارف التقليدية المرتبطة بها، والنُهج والرؤى الكونية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع ضمان حقها في تقرير المصير، بما في ذلك موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وكذلك مساهمة التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة؛

(ب) زيادة الوعي بأهمية الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية لصالح جهود القضاء على الفقر والاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة؛

(ج) إذكاء وعي جميع الجهات الفاعلة بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ الإطار، مع تمكين مشاركتها النشطة في تنفيذ ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق غاياته وأهدافه؛

(د) تكييف اللغة المستخدمة، ومستوى التعقيد والمحتوى المواضيعي مع مجموعات محددة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك عن طريق إعداد مواد يمكن ترجمتها إلى لغات الشعوب الأصلية؛

(ه) تعزيز أو تطوير المنتديات والشراكات وجداول الأعمال، بما في ذلك مع وسائل الإعلام والمجتمع المدني والمؤسسات التعليمية، لتبادل المعلومات بشأن النجاحات والدروس المستفادة والخبرات والسماح بالتعلم التكيفي والمشاركة في العمل لصالح التنوع البيولوجي؛

(و) دمج التثقيف التحويلي بشأن التنوع البيولوجي في البرامج التعليمية الرسمية وغير النظامية وغير الرسمية، وتعزيز القيم والسلوكيات التي تتفق مع الحياة في انسجام مع الطبيعة؛

(ز) إذكاء الوعي بالدور الحاسم للعلم، والتكنولوجيا والابتكار في تعزيز القدرات العلمية والتقنية لرصد التنوع البيولوجي، ومعالجة الثغرات المعرفية وتطوير حلول ابتكارية لتحسين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.]

**التوصية 4/2 معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية**

*إن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020*،

*إذ يشير* إلى التوصية 3/2 الصادرة عن الفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

*وإذ يقر* بأن الفريق الاستشاري غير الرسمي للرئيسين المشاركين سيضطلع بمزيد من العمل قبل انعقاد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف،

*يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقرراً يستند إلى العناصر الواردة في مرفق هذه التوصية.

*المرفق*

**عناصر المقرر**

*[[ إذايؤكد من جديد* الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية ووفقًا لأحكام الاتفاقية،]

*وإذ يشير* إلى المقرر 14/20،

*[وإذ يلاحظ* أن بعض الأطراف قد اعتمدت تدابير محلية تنظم الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واستخدامها كجزء من أُطرها للحصول وتقاسم المنافع*،*

*وإذ يلاحظ أيضاً* النُهج المتعددة المتبعة لمعالجة معلومات التسلسل الرقمي في التدابير المحلية،]

*وإذ يضع في اعتباره* العمل المضطلع به منذ الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف بشأن نطاق وتعريف ’’معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية‘‘، ولا سيما تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص،

*[وإذ يُسلم* بأن [معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [تنتج] [قد تنتج] عن استخدام] [المعلومات الجينية هي جزء لا يتجزأ] من الموارد الجينية،]

*[وإذ يشير* إلى النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع الذي أنشئ بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الذي وضع بما يتواءم مع الاتفاقية،]]

[*يقرر* معالجة معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من خلال [...]؛]

[*يسلم* بالحاجة [إلى وضع، بطريقة مناسبة،] [لـ ] نهج عملي [ من أجل [ضمان] [لضمان] [تيسير الحصول على الموارد الجينية وعلى معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية و] التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن [استخدام] [استعمال] معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] [بهدف تحديد] [ومن أجل] حل [للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن] معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [ تمشياً مع النقاط الرئيسية الواردة في الفقرة 5 من التوصية 3/2 للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020]؛]

[*يوافق* على ما يلي:][[59]](#footnote-60)

1. [اتخاذ تدابير] لتشجيع المزيد من إيداع البيانات؛
2. استخدام علامات الموقع التي تشير إلى [بلد [أو منطقة] [أو مكان] منشأ [وتوفير] الموارد الجينية التي تم توليد معلومات التسلسل الرقمي منها للتقديمات الجديدة إلى [ومعلومات التسلسل الرقمي الموجودة في] [جميع] قواعد البيانات [العامة]؛
3. توفير اليقين القانوني والوضوح لمقدمي [الموارد الجينية التي يتم [الحصول على] [توليد]] معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية منها] و[لــ] مستخدمي [تلك] معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
4. أن تكون فعالة وممكنة وعملية [[، أن تكون،] [و] فعالة في [ضمان] [تمكين الحصول الملائم و] التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] وتوليد المزيد من المنافع، بما في ذلك المنافع النقدية وغير النقدية، أكثر من التكاليف؛
5. أن تكون قابلة للتكيف مع التغيرات التكنولوجية المستقبلية؛
6. [ينبغي أن يكون الحل بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن [استعمال] [استخدام] معلومات التسلسل الرقمي] داعماً بشكل متبادل [وقابل للتكيف مع] أدوات الحصول وتقاسم المنافع الأخرى [ذات الصلة]؛
7. [حث الأطراف على اتخاذ إجراءات من أجل تعزيز] [لتعزيز] البحث والابتكار والتعاون التقني والعلمي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا [إلى البلدان النامية [بموجب شروط عادلة ومواتية] [على النحو المحدد في المادة [المادتين] 16 [و18] من الاتفاقية] [بناءً على شروط متفق عليها بصورة متبادلة]] [وزيادة تعبئة الموارد] لغرض الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛
8. [احترام وحماية] حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لمعارفهم التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [وأخذ دورهم في الاعتبار بوصفهم جهات مشرفة على التنوع البيولوجي الثقافي والبيولوجي والجيني؛]
9. [يسلم بأن] المنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ينبغي استخدامها لدعم الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي و[من بين أمور أخرى] تفيد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
10. [يسلم بأن] المنافع النقدية [و] [أو] غير النقدية الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [يجب تقاسمها بطريقة عادلة ومنصفة و] [التي يتم تقاسمها] ينبغي استخدامها لدعم الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي [وكذلك التنمية المستدامة] و[من بين أمور أخرى] لصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[، حسب الاقتضاء]؛
11. [[يوافق على أن] ’’معلومات التسلسل الرقمي [بشأن الموارد الجينية]‘‘ [تتألف من] [معلومات عن] [التسلسلات والبنيات الكيميائية على] [التسلسلات المشروحة لـ] [الحمض النووي DNA والحمض النووي الريبي RNA، [والبروتينات، والتعديلات اللاجينية،[[60]](#footnote-61) والمستقلبات،] [والجزيئات الكبيرة الأخرى، [المشتقات]] ويقر بأهمية المعلومات ذات الصلة [لا سيما المعارف التقليدية؛]
12. [’’معلومات التسلسل الرقمي‘‘ هي أي معلومات في شكل [إلكتروني] [أي] نسق ينتج عن ’’استخدام الموارد الجينية‘‘؛]
13. [أي حل بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية يحتاج من حيث المبدأ إلى أن يندرج في الإطار القانوني للاتفاقية. والحلول التي تقع خارج نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي تتطلب أولاً تنقيح الاتفاقية؛]
14. [الوصول إلى معلومات التسلسل الرقمي [المجمع] [ذي المجموعات المتنوعة] بشأن [الموارد] الجينية [التنوع الجيني] في قواعد البيانات العامة يدعم البحث والابتكار، وبالتالي يظل مفتوحًا [وغير مقيد] [وفقاً [لأفضل الممارسات العلمية [المتاحة] الحالية [والمعايير الدولية]]، [رهناً بأحكام لضمان] [أثناء معالجة التحديات المتعلقة بـ] تقاسم المنافع وحماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، حسب الضرورة والملاءمة [من أجل عدم إعاقة البحث والابتكار [المسؤولين] [والتقاسم العادل والمنصف لنتائج هذا البحث والابتكار] [، [في جملة أمور منها] الصحة العامة والأمن الغذائي] وأن يكون متسقاً مع [مبادئ العلوم] [الوصول إلى البيانات] المفتوحة]]؛]
15. [تتاح معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية للجمهور؛]
16. [إن تجميع البيانات [من قواعد بيانات مختلفة] يفيد مجالي البحث والابتكار ويجلب منافع متبادلة لمجتمعات البحث وقواعد البيانات [على الرغم من أن البيانات المفتوحة في حد ذاتها ليست وسيلة لضمان تقاسم المنافع]؛]
17. [إن أهمية [التعقب و] التتبع قد يعتمد على النهج المتبع لمعالجة معلومات التسلسل الرقمي [، على سبيل المثال، للنُهج المختلطة]؛]
18. [يجب على مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي إبلاغ البلد [بلد المصدر أو البلد المقدم] قبل الحصول عليها في حالة استخدامها سواء لأغراض تجارية وغير تجارية؛]
19. [يمكن [استخدام] [الاستفادة من] التتبع والتعقب لمجموعات فرعية متخصصة محدودة من معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [ولكنها ليست مجدية تقنيًا أو ماليًا حاليًا على نطاق واسع [ويمكن أن تؤدي أيضًا إلى بصمة بيئية كبيرة]]؛]
20. [أن تكون متسقة مع حقوق الإنسان والالتزامات الدولية؛]
21. [الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي [يمكن] أن توفر إطاراً لحل بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن [استعمال الموارد الجينية في شكل] [استخدام] معلومات التسلسل الرقمي؛]
22. [من المحتمل أن يتضمن حل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية آلية متعددة الأطراف (على سبيل المثال، صندوق متعدد الأطراف). وهناك آراء مختلفة بشأن مزايا نظام متعدد الأطراف فقط مقابل نظام مختلط (أي نظام متعدد الأطراف مع استثناءات ثنائية محدودة) وفيما يتعلق بالحاجة إلى نماذج مختلطة للتمويل أو الإدارة لهذه الأنظمة؛]
23. [إن الطريقة الأكثر كفاءة وفعالية لتقاسم المنافع هي الطريقة التي تتم من خلال آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع؛]
24. [[في حالة فشل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاق على حل لتقاسم المنافع بشأن معلومات التسلسل الرقمي،] يشجع الأطراف على حماية حقوقهم السيادية على الموارد الجينية عن طريق تضمين صراحة تدابير للتحكم في الحصول على معلومات التسلسل الرقمي في تدابيرها التشريعية والإدارية والسياساتية الوطنية المتخذة عملاً بالمادتين 3 و15 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وكذلك بروتوكول ناغويا؛]
25. [[يلاحظ أن] بعض الأطراف قد اعتمدت تدابير محلية تنظم الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واستخدامها كجزء من أُطرها للحصول وتقاسم المنافع؛]
26. [يسلم بأن [الحل] [النهج العملي] المشار إليه في الفقرة [--] أعلاه [يجوز] [يجب] أن يشمل إنشاء آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع على النحو الموصوف في [تذييل] هذا المقرر[، كمساهمة في مجال تعبئة الموارد من أجل تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويقرر بموجب ذلك إنشاء آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع على النحو الموصوف في المقرر 15/--]؛]

(أ أ) [يقرر إنشاء حوار [متعدد أصحاب المصلحة] [حكومي دولي] للتنسيق عبر القطاعات بشأن المسائل المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [، مع دعوة أصحاب المصلحة المتعددين والمنظمات الدولية،] [ولا سيما المسائل المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا للبلدان النامية] مع [بالتعاون مع] المنظمات الدولية ذات الصلة [والمؤسسات الأكاديمية[، والدوائر العلمية والصناعات]] المرتبطة بمعلومات التسلسل الرقمي، بهدف تعزيز الاتساق، بما في ذلك فيما يتعلق بالمصطلحات، حسب الاقتضاء، عبر هيئات المعاهدات والقواعد القانونية الدولية ذات الصلة، مع الحفاظ على حدود الولايات والصكوك الخاصة بكل منظمة [التي لا تتعارض مع أهداف الاتفاقية وبروتوكوليها]؛]

(ب ب) [يطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة حكومية دولية للتفاوض بشأن صك ملزم قانونا يحكم الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وتقاسم منافعها؛]

(ج ج) [يقرر أنه يبنغي تجديد ولاية فريق الخبراء التقنيين المخصص الموسع المُنشأ بموجب المقرر 14/20 لمناقشة تنوع القضايا المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك نتائج الحوار المتعدد أصحاب المصلحة، المشار إليه في الفقرة [--] من هذا المقرر، ويطلب إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص أن يقدم توصياته إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في اجتماعه السادس عشر؛]

(د د) [تعد مشاركة أصحاب المصلحة على نطاق واسع في عملية صياغة السياسات لقضية معقدة مثل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية أمرًا بالغ الأهمية لإفساح المجال أمام التفاهمات العملية لمجموعة الآراء ووجهات النظر والمصالح للاقتراب أكثر من إيجاد حل سياسي عملي محتمل يأخذ في الاعتبار مصلحة المتضررين. وسيكون الحوار المستمر بين أصحاب المصلحة المتعددين مهماً أيضاً للتنفيذ الفعال لأي حل.]

*[تذييل المقرر الذي يوصَى به للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف*

**مقترحات بوضع نُهج متعددة الأطراف وهجينة لتقاسم المنافع من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية**

**ألف - مقترح بإنشاء آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع**

1. يمكن لأي آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع أن تعمل على النحو التالي:[[61]](#footnote-62)
2. يتخذ كل طرف من البلدان المتقدمة، وفقا للمادتين 20 و15-7 من الاتفاقية، تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لضمان أن 1 في المائة من سعر تجزئة جميع الإيرادات التجارية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية أو معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية يتم تقاسمه من خلال الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ما لم يتم تقاسم تلك المنافع بخلاف ذلك على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة منشأة بموجب نظام ثنائي؛
3. تودع جميع المنافع النقدية المتقاسمة بموجب الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع في صندوق عالمي للتنوع البيولوجي يشغله مرفق البيئة العالمية، بصفته الآلية المالية للاتفاقية، ويكون هذا الصندوق العالمي مفتوحاً أيضاً للمساهمات الطوعية من جميع المصادر؛
4. ينبغي استخدام الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة مفتوحة وتنافسية وقائمة على المشاريع لدعم الأنشطة الميدانية الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، بما يتماشى مع نهج النظم الإيكولوجية، التي تقوم بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها، سعيا إلى تحقيق أولويات الإنفاق التي يحددها من حين إلى آخر المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من خلال تقييمات علمية.
5. وسيطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تعد، بالتشاور مع جميع الأطراف ومرفق البيئة العالمية، خيارات لتدابير وطنية تشريعية أو إدارية أو سياساتية لتنفيذ نظام متعدد الأطراف لتقاسم المنافع وأن ترفع تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.]

**باء - النُهج المحتملة لحل هجين بشأن الحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية**

1. تنعكس النُهج المحتملة لحل هجين بشأن الحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في الوثيقة CBD/WG2020/3/INF/8، الفقرتان 40(أ) و(ب).

]

**ثانياً- وقائع الاجتماع**

**مقدمة**

**معلومات أساسية**

1. عُقد الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في نيروبي في الفترة من 21 إلى 26 يونيو/حزيران 2022.

**الحضور**

1. حضر الاجتماع ممثلو الأطراف والحكومات التالية:

الاتحاد الأوروبي

الاتحاد الروسي

إثيوبيا

الأرجنتين

الأردن

أرمينيا

إريتريا

إسبانيا

أستراليا

إستونيا

إسرائيل

إسواتيني

إكوادور

ألبانيا

ألمانيا

الإمارات العربية المتحدة

أنتيغوا وبربودا

إندونيسيا

أنغولا

أوروغواي

أوغندا

أوكرانيا

إيران (جمهورية - الإسلامية)

أيرلندا

آيسلندا

إيطاليا

باراغواي

بالاو

البرازيل

البرتغال

بلجيكا

بليز

بنغلاديش

بنما

بنن

بوتان

بوتسوانا

بوركينا فاسو

بوروندي

البوسنة والهرسك

بولندا

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)

بيرو

بيلاروس

تايلند

تركيا

ترينيداد وتوباغو

تشاد

تشيكيا

توغو

توفالو

تونس

تونغا

جامايكا

الجزائر

جزر البهاما

جزر القمر

جزر كوك

جمهورية أفريقيا الوسطى

جمهورية تنزانيا المتحدة

الجمهورية الدومينيكية

الجمهورية العربية السورية

جمهورية كوريا

جمهورية الكونغو الديمقراطية

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

جمهورية مولدوفا

جنوب أفريقيا

جورجيا

الدانمرك

دولة فلسطين

زامبيا

زمبابوي

ساموا

سان تومي وبرينسيبي

سانت كيتس ونيفس

سانت لوسيا

سري لانكا

سلوفاكيا

سلوفينيا

سنغافورة

السنغال

السودان

سورينام

السويد

سويسرا

سيراليون

سيشيل

شيلي

صربيا

الصومال

الصين

طاجيكستان

عمان

غابون

غامبيا

غانا

غواتيمالا

غيانا

غينيا الاستوائية

غينيا - بيساو

فرنسا

الفلبين

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

فنلندا

فيجي

فييت نام

كابو فيردي

الكاميرون

الكرسي الرسولي

كرواتيا

كمبوديا

كندا

كوبا

كوت ديفوار

كوستاريكا

كولومبيا

الكونغو

الكويت

كينيا

لاتفيا

لبنان

لكسمبرغ

ليبريا

ليسوتو

مالطة

ماليزيا

مدغشقر

مصر

المغرب

المكسيك

ملاوي

ملديف

المملكة العربية السعودية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

منغوليا

موريتانيا

موريشيوس

موزامبيق

موناكو

ميانمار ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

ناميبيا

النرويج

النمسا

نيبال

النيجر

نيجيريا

نيوزيلندا

هايتي

الهند

هنغاريا

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

1. وحضر الاجتماع أيضا مراقبون من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأمانات الاتفاقيات والهيئات الأخرى التالية:

اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

مرفق البيئة العالمية

المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المنظمة البحرية الدولية

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة

أمانة الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية جبال الكاربات وكفالة تنميتها المستدامة

أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

1. وكانت المنظمات التالية ممثلة أيضا بمراقبين:

مبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع

منظمة "العمل من أجل الإيكولوجيا وتحرير الناس"

مؤسسة استراتيجيات الحفظ المتقدمة

المؤسسة الاستئمانية للموارد الإفريقية

الشبكة الأفريقية للتنوع البيولوجي

المركز الأفريقي للتنوع البيولوجي

منظمة نساء الشعوب الأصلية الأفريقية (نيروبي)

وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

المؤسسة الأفريقية للحياة البرية

جامعة كوتشابامبا للإيكولوجيا الزراعية

محافظة آيتشي

منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون

المعهد الأمريكي للعلوم الأحيائية

منظمة تشينشاسويو الأنديز

مركز التنوع البيولوجي التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا

رابطة شباب الشعوب الأصلية في الأرجنتين

الرابطة المشتركة بين الأعراق لتنمية الأحراج في بيرور

رابطة الشباب للإصحاح وحماية البيئة

رابطة قادة قرى الشعوب الأصلية في سورينام

مؤسسة الحفظ الأسترالية

منظمة آفاز

منظمة بارنز هيل للتنمية المجتمعية

مؤسسة أصحاب الأعمال في بيجين لحماية البيئة

معهد غرينوفايشن في بيجين لتنمية الرفاه العام

الرابطة الكينية للتنوع البيولوجي والسلامة البيولوجية

المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي

منظمة بيردلايف الدولية

مؤسسة "Born Free" (وُلدوا أحراراً)

جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية

الجمعية الكندية للمتنزهات والمناطق البرية

ائتلاف رؤوس الأموال

أمانة الجماعة الكاريبية

شبكة الشباب الكاثوليكي من أجل الاستدامة البيئية في أفريقيا

تحالف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مركز التنوع البيولوجي

مركز دعم الشعوب الأصلية والدبلوماسية العامة "يونغ كاريليا"

مركز دعم الشعوب الأصلية التابع لمركز تدريب الشعوب الأصلية في الشمال/روسيا

مركز البحوث والتنمية المتعلقة بالشعوب الأصلية

مركز البحوث والتخطيط لتنمية شعب المايا

منظمة "تغيير عقدنا القادم"

جمعية شيبيمام لتجديد الأرض

المؤسسة الصينية لحفظ التنوع البيولوجي والتنمية الخضراء

منظمة "كلاينت إرث"

شبكة العمل المناخي في كندا

منظمة البحوث والتنمية للمناطق الساحلية للمحيطات في المحيط الهندي

اللجنة الفرنسية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة

الاتحاد الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان

المجلس البرازيلي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة

التحالف الكيني لحفظ الطبيعة

مؤسسة الحفظ الدولية

الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية

مركز التنسيق لمنظمات الشعوب الأصلية في منطقة الأنديز

مركز التنسيق لمنظمات الشعوب الأصلية في منطقة الأمازون

جامعة كورنيل

شركة "Corpogen"

المؤسسة الدولية لحياة المحاصيل

منظمة البقاء الثقافي

مؤسسة ديفيد شيبرد للحياة البرية

المدافعون عن الحياة البرية

مؤسسة البحوث والبيئة التابعة للمعهد الهيدروليكي الدانماركي

جامعة ديوك كونشان

جامعة ديوك

مشروع " Earth BioGenome"/جامعة كاليفورنيا، ديفيس

مركز قانون الأرض

منظمة "EcoNexus"

مؤسسة مبادرة حماية الفيلة

منظمة " Enda Santé"

الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

فريق العمل المعني بالتحات والتكنولوجيا والتركيز

المكتب الأوروبي للحفظ والتنمية

مركز أمل كل امرأة

منظمة "اكسبرتيز فرانس"

اتحاد الأعمال التجارية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المكسيك

اتحاد العلماء الألمان

مؤسسة تمويل التنوع البيولوجي

مؤسسة فرانز ويبر

صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

برنامج شعوب الغابات

مجلس رعاية الغابات

منظمة رصد الغابات- إندونيسيا

منظمة غابات العالم

منتدى البيئة والتنمية (منتدى أومويلت وأنتويكلونغ)

مؤسسة المعاهد الوطنية للصحة

مؤسسة الزراعة المستقبلية (Zukunftsstiftung Landwirtschaft)

أصدقاء الأرض - ماليزيا

أصدقاء الأرض أوروبا

المنظمة الدولية لأصدقاء الأرض

أصدقاء الأرض الولايات المتحدة

مؤسسة أمبينتي وريكورسوس ناتوراليس

مؤسسة غايا أمازوناس

مؤسسة تعزيز معارف الشعوب الأصلية

مبادرة أرض المستقبل

شركة Gawis Indigenous Rights Inc.

المؤسسة الألمانية للبحوث

جامعة غينت

المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي

التحالف العالمي للغابات

التحالف الصناعي العالمي

المبادرة العالمية الخاصة بالتنوع البيولوجي للمحيطات

الشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي

الاتحاد العالمي للشباب على الإنترنت

منظمة غرين بيس الدولية

جامعة جريفيث

شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني بعمليات رصد الأرض

جامعة هيريوت وات

اتحاد الأقاليم والمناطق التي تحافظ عليها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

شبكة الحكومات المحلية من أجل الاستدامة

المنظمة الدولية للنظم المهندسة جينيا

كلية امبيريال في لندن

شبكة معلومات السكان الأصليين

لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية

شبكة التنوع البيولوجي لنساء الشعوب الأصلية

معهد التنمية المستدامة والعلاقات الدولية

شبكة معهد التنوع البيولوجي

غرفة التجارة الدولية

المبادرة الدولية للشعاب المرجانية

الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية

الرابطة الدولية لصناعة الأسمدة

الصندوق الدولي للرفق بالحيوان

المجلس الدولي لمعاهدات الهنود

المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي

المعهد الدولي للبيئة والتنمية

المعهد الدولي لبحوث الماشية

أمانة الشراكة الدولية من أجل مبادرة ساتوياما

رابطة الدراسات الدولية

الشبكة الجامعية الدولية المعنية بالتنوع الثقافي والبيولوجي

مؤسسة الحفاظ على الجزر

شبكة المناخ الإيطالية (ItaliaClima)

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية

معهد جيه كريج فينتر

اللجنة اليابانية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية

محامو البيئة اليابانيون من أجل المستقبل

مركز أبحاث الحياة البرية الياباني

منظمة " Kuaʻāina Ulu ʻAuamo"

حركة لاوداتو سي (Laudato Si)

جامعة الدول العربية

معهد ليبنيز (المجموعة الألمانية للكائنات الدقيقة ومزارع الخلايا)

جامعة ماكماستر

المكتب الوطني للسكان الأصليين في كوستاريكا

الجمعية التبشيرية لسانت كولومبان

كلية ماونت هوليوك

الجمعية الجغرافية الوطنية

المعهد الوطني للدراسات البيئية

متحف التاريخ الطبيعي، لندن

العدالة الطبيعية

مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية

منظمة حفظ الطبيعة في كندا

منظمة نيا تيرو (أرضنا)

المكتب الوطني لصحة الحيوان (NOAH) – من أجل صحة الحيوان

مجلس وزراء بلدان الشمال الأوروبي

المنتدى النرويجي للتنمية والبيئة

برنامج تنمية شعوب الأوغييك

شركة " On the EDGE Conservation"

منظمة " One World Analytics"

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

منظمة بيئة المحيط الهادئ

تحالف المحميات الأفريقية

شركاء من أجل معارف الشعوب الأصلية في الفلبين

وكالة التقييم البيئي الهولندية

شبكة العمل المتعلق بمبيدات الآفات - المملكة المتحدة

منتدى المحيطات والمناخ

منظمة بولينيس

المبادرة العامة للبحوث والتنظيم

المؤسسة الدولية للغابات المطيرة - النرويج

أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة

شبكة رامسار - اليابان

شبكة التعاون في منطقة الأمازون

شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

شبكة المناطق 4 للتنمية المستدامة

منظمة موارد أفريقيا

صندوق التراث المتعلق بالموارد

الحدائق النباتية الملكية، كيو

الجمعية الملكية لحماية الطيور

منظمة " Rueda de Medicina y Asociados, A.C"

مجلس الصاميين - النرويج

أمانة البرنامج البيئي الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ

جمعية الحفاظ على مجموعات التاريخ الطبيعي

جمعية حفظ التنوع البيولوجي في الأراضي الرطبة - نيبال

منظمة سوكا غاكاي الدولية

مركز استوكهولم لدراسات التكيّف

مبادرة البيئة المستدامة للأغذية والزراعة

مؤسسة تبتيبا

منظمة حفظ الطبيعة

جمعية حفظ الطبيعة في اليابان

مؤسسة المحيطات

صناديق بيو الخيرية

اتحاد التجارة البيولوجية الأخلاقية

شبكة العالم الثالث

الشبكة الدولية لرصد التجارة بالأحياء البرية

المعهد الأوغندي لبحوث الفيروسات

اتحاد الشعوب الأصلية "سويوز"

مجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية

جامعة ساو باولو الاتحادية

جامعة كامبريدج، شبكة خريجي القيادات في مجال الحفظ

جامعة جيلف

جامعة لوند

جامعة مانشستر

جامعة ساسكس

جامعة سيدني

جامعة فيينا

معهد ويلكوم سانجر

منظمة الأراضي الرطبة الدولية

منظمة الأراضي الرطبة الدولية - اليابان

معهد وايلدر

صندوق حفظ البراري

جمعية المحافظة على الحياة البرية

الهيئة العالمية لحماية الحيوانات

المجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة

المنتدى الاقتصادي العالمي

الاتحاد العالمي لحماية الحيوانات

'مؤسسة مجلس مستقبل العالم

منظمة "Worldrise Onlus"

الصندوق العالمي للطبيعة

مبادرة الحفاظ على البيئة من يلوستون إلى يوكون

جمعية علم الحيوان في لندن

**البند 1- افتتاح الاجتماع**

1. افتتح الاجتماع السيد باسيلي فان هافر (كندا) في الساعة 10:20 صباحا.
2. وأدلت ببيانات افتتاحية المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنغر أندرسن؛ ووزير الإيكولوجيا والبيئة الصيني، معالي السيد هوانغ رونكي؛ والأمينة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إليزابيث ماروما مريما.
3. وقالت السيدة أندرسن أن النتائج التي توصلت إليها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تمشيا مع نتائج الإصدار الخامس من *نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* والعمليات العملية الأخرى، والتي تتمثل في أن الاحترار العالمي يعرض التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية لخطر الانقراض، قد بيّنت الحاجة إلى وضع إطار عالمي تحولي للتنوع البيولوجي وتنفيذه بصورة عاجلة من قبل الحكومة ككل والمجتمع بأسره. وعقب المنتديات البيئية الكبرى الأخيرة بشأن تغير المناخ والتصحر والمواد الكيميائية والنفايات، سُلطت الأضواء الآن على التنوع البيولوجي واتفاقية التنوع البيولوجي. وكان الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 حاسما في المساعي الرامية إلى إنهاء أزمة الكوكب الثلاثية المتمثلة في تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتلوث والنفايات. وحددت السيدة أندرسن المجالات التي يلزم فيها إحراز تقدم خلال الاجتماع الحالي، بما في ذلك تحديد الطموح وإمكانية القياس؛ وتعزيز التخطيط والإبلاغ والاستعراض؛ وحشد الموارد؛ ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية. وإذ تقر بأن إيجاد أرضية مشتركة لم يكن سهلا في جميع الأحوال، حذرت من أن كوكب الأرض وصحة الإنسان يتعرضان لتهديد خطير بسبب فقدان التنوع البيولوجي، وحثّت المشاركين في الاجتماع الحالي على القيام بخطوات أخيرة استعدادا لمؤتمر الأطراف، من أجل بناء إطار من شأنه أن يساعد كل البشر وكل الأنواع الأخرى على الازدهار.
4. وشكر السيد هوانغ، متحدثا باسم رئاسة مؤتمر الأطراف، حكومة كينيا على الترتيبات المدروسة لعقد الاجتماع. وأشار إلى التقدم المطرد في عملية حفظ التنوع البيولوجي العالمي، بفضل الجهود والمساهمات الواسعة النطاق، إلا أنه حذّر من أن التدهور المستمر في التنوع البيولوجي لم يُكبح بشكل أساسي، وحثّ جميع الأطراف على العمل الجاد لعكس مسار هذه العملية. وإذ يشير إلى إعلان رئيس الصين، السيد شي جين بينغ، عن إنشاء صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي ومساهمة بلاده البالغة 1.5 مليار يوان، قال إن الصندوق واعتماد إعلان الصين (CBD/COP/15/5/Add.1) حققا زخما سياسيا قويا في المشاورات المتعلقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي. وفي مارس/آذار 2022، في الجزء الثاني من الاجتماع الثالث للفريق العامل، أظهرت الأطراف استعدادا مشتركا للبحث عن أرضية مشتركة مع الاحتفاظ بالاختلافات فيما بينها، وإرساء أساس متين لمفاوضات المتابعة. وأعرب السيد هوانغ عن أمله في أن تغتنم الأطراف الفرصة التي يتيحها الاجتماع الحالي لتعزيز إرادتها السياسية لاعتماد الإطار، والدفع من أجل إحراز تقدم جوهري في مواضيع رئيسية مثل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وحشد الموارد، والاتفاق على نص واضح للإطار. وبالرغم من الاختلافات في المفاوضات الحالية بشأن النص، كان لدى جميع الأطراف دافع قوي لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي ووضع التنوع البيولوجي على مسار الاستعادة قبل عام 2030. وعليه، أعرب السيد هوانغ عن أمله في أن تعمل جميع الأطراف، بروح التعاون الدولي والتعددية، جنبا إلى جنب من أجل بناء نظام عادل ومعقول لإدارة التنوع البيولوجي العالمي يشارك فيه كل طرف بمساهمته.
5. ورحبت السيدة مريما بالمشاركين في الاجتماع الرابع، الذي عاد إلى كينيا حيث كان الاجتماع الأول للفريق العامل في عام 2019، وباعتباره مهد البشرية، فهو المكان المثالي للأطراف للالتزام من جديد بالمهمة الأساسية المُسندة إليهم. وشكرت رئيس مؤتمر الأطراف، السيد رونكي، لدوره القيادي هو وزملائه في التحضير للاجتماع الحالي. وشكرت أيضا برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي لاستضافة الاجتماع وأثنت على رؤساء الهيئات الفرعية لقيادتهم لهذه الهيئات، التي وضعت توصيات من شأنها أن تشكل جزءا من حزمة ما بعد عام 2020 التي من المقرر أن يعتمدها مؤتمر الأطراف. وأعربت عن خالص شكرها للأطراف التي قدمت التمويل للاجتماع الحالي: الاتحاد الأوروبي، وأستراليا، وألمانيا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ وكذلك العديد من الجهات المانحة الأخرى التي ساعدت على تغطية تكاليف مشاركة ممثلين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال: أستراليا، وألمانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، النمسا، ونيوزيلندا؛ ومشاركة ممثلي وخبراء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية: أستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وبلجيكا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا؛ وهو ما مكّن أكبر عدد ممكن من الممثلين على الإطلاق من حضور هذا الاجتماع. ومع ذلك، لا يزال هناك عجز كبير فيما يتعلق بالأموال اللازمة للاجتماع، ولذا دعت السيدة مريما الجهات المانحة الأخرى إلى اتخاذ خطوات في هذا الصدد.
6. وعلى مدى ما يقرب من أربع سنوات منذ الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف واعتماد المقرر المميز الذي أطلق العملية الحالية، أُنجز الكثير مما أدى إلى إبراز مكانة التنوع البيولوجي على الساحة الدولية واكتساب المزيد من الاهتمام السياسي بالتنوع البيولوجي في المنتديات الكبرى. وكانت الدعوات العامة إلى اتخاذ إجراءات لحماية الطبيعة – بقيادة شباب العالم – تزداد قوة يوما بعد يوم، في الوقت الذي استمرت فيه الطبيعة في المعاناة من آثار فقدان التنوع البيولوجي. وبينما وُضع أساس متين للعمل في الاجتماع الحالي، لا يزال يتعين القيام بالكثير للتوصل إلى اتفاق يمكن أن يثني منحنى فقدان التنوع البيولوجي، ويسهم في إنجازات عقد العمل وتحقيق التنمية المستدامة، وييسر تحقيق رؤية الاتفاقية لعام 2050. ولذا، عُلّقت أهمية كبيرة على الاجتماع الحالي، الذي يمثل الفرصة الأخيرة، قبل الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، ليس لصياغة الإطار فحسب، ولكن أيضا لإظهار قوة التعاون الدولي وتعددية الأطراف.
7. وأعلنت السيد مريما أن بسبب استمرار الشواغل المتعلقة بالجائحة العالمية الجارية، قررت الصين، بدعم من المكتب وبعد مشاورات مع المكتب والأمانة وحكومة كندا، نقل الجزء الثاني من اجتماع مؤتمر الأطراف إلى مونتريال، كندا، إذ من المقرر أن يُعقد في الفترة من 5 إلى 17 ديسمبر/كانون الأول 2022.
8. وقالت ممثلة كندا إن بلدها فخور باستضافة أمانة الاتفاقية في مونتريال، ورحبت بالمشاركين القادمين إلى هذه المدينة لحضور الجزء الثاني من المؤتمر الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. وإذ تشير إلى أن هناك ما يصل إلى مليون نوع في جميع أنحاء العالم معرضة لخطر الانقراض، شددت على الحاجة المحلة إلى اتخاذ إجراءات عالمية لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره. ولتحقيق هذه الغاية، تتطلع كندا إلى التعاون مع الصين، بصفتها البلد الذي يشغل منصب رئاسة المؤتمر، وجميع الأطراف في مسعى مشترك إلى اعتماد إطار طموح للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.
9. وأعربت ممثلة رئاسة مؤتمر الأطراف، تشو غومي، عن شكرها لكندا لعرضها السخي استضافة الجزء الثاني من الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر. وقالت إن القرار لم يكن سهلا في الإبلاغ قبل الحدث بوقت قصير، ولذا فإن الصين ممتنة بشكل خاص للمديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة والأمينة التنفيذية للاتفاقية والأمانة والمكتب والأطراف على توجيهاتهم وتفهمهم.
10. وأدلى ببيانات إقليمية ممثلو أنتيغوا وبربودا (باسم مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، وفرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة)، والكويت (باسم منطقة آسيا والمحيط الهادئ) ونيوزيلندا (باسم أستراليا، وكندا، وأيسلندا، وإسرائيل، واليابان، وموناكو، والنرويج، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية). والسنغال (باسم المجموعة الأفريقية).
11. وأدلى ببيانات أيضا ممثل كوستاريكا، متحدثا باسم مجموعة متنوعة من 48 بلدا ناميا ومتقدما تشكل تحالف الطموح العالي؛ وكولومبيا، متحدثا باسم شيلي وكوستاريكا والمكسيك وبيرو؛ وألمانيا بصفتها البلد الذي يشغل منصب رئاسة مجموعة السبعة.
12. وقال ممثل أوكرانيا، الذي طلب إدراج بيانه في سجل الاجتماع، إن الحرب الواسعة النطاق دون سبب ودون مبرر التي يشنها الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا هي أيضا بمثابة هجوم على البيئة، وتسبب أضرارا جسيمة للتراث الطبيعي. وشدد على أن قصف مستودعات الوقود وخطوط الغاز كان يهدد النظم الإيكولوجية، وأن المخاطر البيئية تولدت نتيجة انتشار المعادن الثقيلة العسكرية والمواد الخطرة السامة. وقد يستغرق الأمر عدة سنوات لاستعادة الموائل المُدمرة، بما في ذلك موائل الأنواع النادرة والمهددة بالانقراض. وقال إن الدمار وقع في أماكن شاسعة، تبلغ مساحتها ملايين الهكتارات، من الطبيعة ومحميات الغلاف الحيوي، والمتنزهات الوطنية وغيرها من المناطق المحمية التي تمثل البؤر الساخنة للتنوع البيولوجي. وفي الختام، حذر ممثل أوكرانيا من أن الحرب في قارة أوروبا تشكل تهديدا وجوديا للعالم بأسره وتجلب تحديات غير مسبوقة وطويلة الأمد للبيئة والموائل البشرية.
13. وقال ممثل الاتحاد الروسي، ممارسا حق الرد، إن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بموجب ولايتها، لا ينبغي أن تشارك هي وهيئاتها العاملة في مناقشة النزاعات التي هي من اختصاص مجلس الأمن، وأن البيانات التي أدلى بها ممثلو أوكرانيا والاتحاد الأوروبي ونيوزيلندا باسم مجموعة من البلدان كانت بمثابة انتهاك مباشر لهذه الولاية. وقال إن مسألة النزاعات المسلحة لم تُناقش من قبل في الاجتماعات بموجب الاتفاقية، وأنه لا يرى أي سبب يدعو إلى استثناء أوكرانيا. وعليه، فهو يرى أن البيانات التي أدلى بها الممثلون السالف ذكرهم تشهد على انهيار مكانة الاتفاقية كمنصة عالمية تناقش فيها الدول الأعضاء التحديات البيئية في مجال التنوع البيولوجي. وينبغي أن معالجة قضايا حماية البيئة وحفظ التنوع البيولوجي توحّد البلدان ولا تقسمها.
14. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمات التالية نيابة عن المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين: المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي؛ والمجموعة النسائية من أجل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وشبكة الشباب العالمية المعنية بالتنوع البيولوجي؛ والتحالف من أجل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ ومنظمة بيردلايف الدولية، نيابة عن مجموعة المنظمات غير الحكومية العشر؛ ووزارة البيئة ومكافحة تغير المناخ في كيبيك، نيابة عن مجموعة أصحاب المصلحة في الحكومات المحلية ودون الوطنية؛ وتحالف الأعمال التجارية من أجل الطبيعة؛ ومؤسسة التمويل للتنوع البيولوجي.
15. وأدلت ببيان الأمينة العامة لاتفاقية واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، إيفون هيغيرو، نيابة عن فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، فيما يتعلق بدور هذه الاتفاقيات في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيان المدير التنفيذي ورئيس مرفق البيئة العالمية، كارلوس مانويل رودريغيز، عبر رابط فيديوي، بشأن اختتام التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والدعم الذي سيقدمه للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

**البند 2- تنظيم العمل**

**إقرار جدول الأعمال**

1. في الجلسة العامة الأولى للاجتماع، المعقودة في 21 يونيو/حزيران 2022، أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CBD/WG2020/4/1):

1- افتتاح الاجتماع.

2- تنظيم العمل.

3- تقارير من رؤساء الهيئات الفرعية.

4- الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

5- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

6- مسائل أخرى.

7- اعتماد التقرير.

8- بيانات ختامية.

**انتخاب أعضاء المكتب**

1. في الجلسة العامة الأولى للاجتماع، أشار الفريق العامل إلى أن مكتب مؤتمر الأطراف سيعمل كمكتب الفريق العامل وقرر أن تعمل السيدة لينا العوضي (الكويت) كمقرِّرة للاجتماع.

**تنظيم العمل**

1. في الجلسة العامة الأولى للاجتماع، نظر الفريق العامل في تنظيم العمل الذي اقترحه الرئيسان المشاركان، على النحو المبين في جدول الأعمال المشروع (CBD/WG2020/4/1/Add.1) وفي مذكرة السيناريو التي أعدها الرئيسان المشاركان (CBD/WG2020/4/1/Add.2).

**البند 3-** **تقارير من رؤساء الهيئات الفرعية**

1. في الجلسة العامة الأولى للاجتماع، المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 21 يونيو/حزيران 2022، استمع الفريق العامل إلى تقريرين عن العمل المضطلع بين الدورات قدمهما رئيسا الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وكان أمام الفريق العامل تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها الثالث (CBD/SBI/3/21) وتقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها الرابع والعشرين (CBD/SBSTTA/24/12). وقدمت رئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ، شارلوتا سوركفيست، تقريرا عن عمل الهيئة في الجزء الثاني من اجتماعها الثالث، وكذلك عن العمل فيما بين الدورتين، بما في ذلك حلقة العمل بشأن خيارات لتعزيز آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/ID/WS/2022/1/3) والمشاورة غير الرسمية بشأن حشد الموارد (CBD/WG2020/4/INF/6). وبعد ذلك، قدم رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، هيسيكيو بينيتيز دياز، تقريرا عبر رابط فيديوي عن عمل الهيئة في الجزء الثاني من اجتماعها الرابع والعشرين، وكذلك عن العمل بين الدورتين، بما في ذلك التحليل التقني للمؤشرات المقترحة لإطار الرصد الخاص بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/ID/OM/2022/1/INF/3) المُعد لحلقة عمل فريق الخبراء بشأن إطار الرصد الخاص بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المقرر عقدها في بون في الفترة من 29 يونيو/حزيران إلى 1 يوليو/تموز 2022.

**البند 4-** **الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020**

1. في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 21 يونيو/حزيران 2022، تناول الفريق العامل البند 4. وعند النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل المسودة الأولى للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/WG2020/3/3)، ومشروع عناصر قرار محتمل لتفعيل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/WG2020/3/3/Add.3)، ونتائج عمل الفريق العامل خلال الجزء الثاني من اجتماعه الثالث (CBD/WG2020/3/7)، ومسرد المصطلحات الخاص بالمسودة الأولى للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/WG2020/4/2)، والأفكار التي قدمها الرئيسان المشاركان بعد الجلسة الأولى للاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/WG2020/3/6). وكان أمام الفريق العامل أيضا وثائق المعلومات التالية: ملاحظات وأفكار الرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال من 1 إلى 4 بشأن نتائج الاجتماع الثالث المُستأنف للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/WG2020/4/INF/1) وموجزات علمية عن الأهداف والغايات والرصد لدعم المفاوضات المتعلقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/WG2020/4/INF/2).
2. وقدم الرئيس المشارك البند 4 من جدول الأعمال، بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وأثنى على التقدم الذي أُحرز في تطوير الإطار، من خلال أفرقة الاتصال في المقام الأول في اجتماعه الثالث. وإذ يشير إلى أن مختلف أجزاء الإطار كانت في مراحل مختلفة من التطوير، حدد المجالات التي ينبغي الاهتمام بها خلال الاجتماع الحالي واقترح طريقة العمل المناسبة للنظر فيها. وقدم أيضا تحديثا لمسألة المعالم البارزة واسترعى الانتباه إلى المقترح المقدم قبل الاجتماع بشأن هذه المسألة (CBD/WG2020/4/INF/5). ودُعي الممثلون إلى النظر في العناصر الرئيسية خلال المناقشات المتعلقة بالغايات والأهداف والأقسام ذات الصلة، على النحو المحدد في المقترح. وأشار أيضا إلى أن مسرد المصطلحات قد جرى تحديثه، وأن الهدف لم يكن مناقشة مسرد المصطلحات ولكن إذا كان من المفيد تحديث أي تعريف، سيُحدث على النحو الواجب.
3. وأدلى ببيانات ممثلا البرازيل والنرويج.
4. وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع الرابع، المعقودة يوم الجمعة الموافق 24 يونيو/حزيران 2022، استمع الفريق العامل لتقارير مقدمة من الرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال، بشأن العمل المُنفذ في أفرقة الاتصال.
5. وبعد ذلك، استعرض الرؤساء المشاركون حالة التقدم المحرز بشأن الإطار وحددوا نهجا مقترحا لمواصلة العمل.
6. وكان أمام الاجتماع مشروع عناصر لمقرر محتمل لتفعيل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/WG2020/3/3/Add.3)، كان قد أُتيح سابقا للفريق العامل في الجزء الأول من اجتماعه الثالث، ثم نُقح في ضوء التعليقات التي أُبديت في ذلك الوقت. ولكن بسبب ضيق الوقت، لم يُنظر في مشروع المقرر هذا مرة أخرى في الجزء الثاني من هذا الاجتماع. ودعا الرؤساء المشاركون الفريق العامل إلى النظر في مشروع المقرر كجزء من توصيته إلى مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني من دورته الخامسة عشرة.
7. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتوغو، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسويسرا، والصين، وفرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، والفلبين، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنيجر، ونيوزيلندا، واليابان.
8. وطلبت بعض الأطراف في بياناتها أن تُتاح لها الفرصة لتقدم في مرحلة لاحقة المزيد من المدخلات المكتوبة فيما يخص مشروع المقرر.
9. وأدلى ببيان أيضا ممثل الكرسي الرسولي.
10. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، متحدثين باسم المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي؛ وشبكة الشباب العالمية المعنية بالتنوع البيولوجي، نيابة عن الشباب؛ ومجموعة نساء اتفاقية التنوع البيولوجي، نيابة عن النساء؛ وجامعة الزراعة الإيكولوجية في كوتشابامبا، في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، نيابة عن القطاع الأكاديمي والبحثي؛ والصندوق العالمي للطبيعة، نيابة عن المنظمات غير الحكومية.
11. وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع الرابع، المعقودة يوم الأحد 26 يونيو/حزيران 2022، استمع الفريق العامل إلى تقارير من الرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال، عن العمل المنجز في أفرقة الاتصال.
12. وقدم الرئيسان المشاركان مشروع نص الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الناجم عن عمل مختلف أفرقة الاتصال للموافقة عليه.
13. وفي أعقاب تبادل للآراء، أقر مشروع نص الإطار بصيغته المعدلة شفوياً ثم اعتمد رسمياً في شكل الوثيقة CBD/WG2020/4/L.2/Annex.
14. وقدم الرئيسان المشاركان عناصر منقحة لمشروع توصية بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، أعدت في ضوء التعليقات التي أبديت خلال الجلسة العامة المعقودة في 24 يونيو/حزيران 2022. وجرت الموافقة على مشروع التوصية على أساس أن تتاح للأطراف فرصة تقديم المزيد من التعليقات على مشروع التوصية قبل وضعه في صيغته النهائية. ثم اعتمدت التوصية في شكل الوثيقة CBD/WG2020/4/L.2.
15. وأشار ممثل المملكة المتحدة في بيانه إلى أنه قد قدم اقتراحاً بشأن هدف جديد يتعلق بنهج الصحة الواحدة خلال اجتماع فريق الاتصال الرابع. واقترحت ناميبيا والنرويج أيضاً أهدافاً جديدة.
16. وأبرز ممثل جمهورية إيران الإسلامية في بيانه أن الحصول على الأموال الدولية ينبغي أن يكون مستقلاً عن القيود الاقتصادية والسياسية.
17. وترد التوصية، بما في ذلك المرفق الذي يتضمن مشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، في القسم الأول من هذا التقرير بوصفها التوصية 4/1.

**البند 5- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية**

1. في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 21 يونيو/حزيران 2022، تناول الفريق العامل البند 5. وعند النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل نتائج اجتماعه الثالث (التوصية 3/2) الواردة في التقرير عن الجزء الثاني من الاجتماع الثالث (CBD/WG2020/3/7)، ومذكرة من الأمينة التنفيذية عن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية (CBD/WG2020/4/3)، ونتائج عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي للرئيسين المشاركين والأنشطة الأخرى ذات الصلة (CBD/WG2020/4/INF/4).
2. وأدلت ببيان السيدة لاكتيشيا تشيتوامولوموني، الرئيسة المشاركة للفريق الاستشاري غير الرسمي للرئيسين المشاركين المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.
3. وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المعقودة يوم الجمعة الموافق 24 يونيو/حزيران 2022، استمع الفريق العامل لتقرير من الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن المعلومات الجينية.
4. وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المعقودة يوم الأحد 26 يونيو/حزيران 2022، استمع الفريق العامل إلى تقرير من الرئيس المشارك لفريق الاتصال عن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، غوت فويت-هانسن.
5. ونظر الفريق العامل بعد ذلك في مشروع توصية قدمها الرؤساء المشاركون بخصوص معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وعقب تبادل للآراء، وافق عليها، بصيغتها المعدلة شفوياً، لاعتمادها رسمياً في شكل الوثيقة CBD/WG2020/4/L.3. وترد التوصية في القسم الأول من هذا التقرير بوصفها التوصية 4/2.
6. وأدلى ممثل اليابان ببيان لاحظ فيه مدى تعقيد المسألة والمستوى العالي من الاهتمام الذي أبداه جميع أصحاب المصلحة، وأبرز أهمية تقاسم نتائج التقييم الذي يضطلع به الخبير الاستشاري المستقل بطريقة شفافة.

**البند 6- مسائل أخرى**

1. لاحظ الرئيسان المشاركان أنه على الرغم من التقدم المحرز في الاجتماع الحالي للفريق العامل، فلا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لوضع نص سيكون جاهزاً للانتهاء منه في الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. ولذلك اقترحا عقد اجتماع خامس وأخير للفريق العامل على مدى فترة تصل إلى ثلاثة أيام مباشرة قبل انعقاد الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. ولتيسير عمل الاجتماع الخامس، اقترحا أيضا عقد اجتماع لفريق مفاوضين غير رسمي صغير ومتوازن إقليمياً لإعداد مقترحات لنص مبسط. ولن تحل هذه الوثيقة محل النتائج الرسمية للاجتماع الرابع للفريق العامل.
2. وأعرب الممثلون عن تأييدهم العام لمقترحات الرئيسين المشاركين، وشددوا في الوقت نفسه على أهمية الشفافية والشمولية والتوازن في العملية، ودعوا إلى وضع خريطة طريق واضحة. وأشار الرئيسان المشاركان إلى أنهما سيعدان خريطة طريق مفصلة لينظر فيها مكتب مؤتمر الأطراف ويوافق عليها في الأسابيع المقبلة.

**البند 7-** **اعتماد التقرير**

1. اعتمد هذا التقرير في الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المعقودة يوم الأحد 26 يونيو/حزيران 2022، على أساس مشروع التقرير المقدم من المقرِّرة (CBD/WG2020/4/L.1)، بصيغته المعدلة شفوياً وعلى أساس أن يعهد إلى المقرّرة بوضع صيغته النهائية

**البند 8- بيانات ختامية**

1. ألقى الرئيس المشارك كلمة تأبينية لوزير البيئة والموارد الطبيعية الراحل في الجمهورية الدومينيكية، أورلاندو خورخي ميرا.
2. وأدلى ببيانات ختامية ممثل الصين بصفته رئيساً للمؤتمر؛ والأمينة التنفيذية للاتفاقية؛ وممثلة كندا بصفتها البلد المضيف لأمانة الاتفاقية والدورة القادمة لمؤتمر الأطراف. وأدلى أيضاً ببيانات ختامية ممثلو المجموعات الإقليمية ومجموعات البلدان المتشابهة التفكير والدول الجزرية الصغيرة النامية. وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ممثلو مجموعات أصحاب المصلحة ببيانات ختامية.
3. وعقب تلك البيانات وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الرابع للفريق العامل في الساعة 8:55 من مساء يوم الأحد 26 يونيو/حزيران 2022.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. خلال الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، طُلب أن يُمنح المشاركون فرصة تقديم تعليقات مكتوبة على مشروع المقرر هذا. وفي ضوء هذا الطلب، تمت دعوة الأطراف والحكومات الأخرى والمراقبين، من خلال الإخطار 2022-043، إلى تقديم تعليقات مكتوبة على الوثيقة CBD/WG2020/4/L2. وجرى تجميع التعليقات الواردة وإتاحتها على الرابط التالي: <https://www.cbd.int/conferences/post2020/submissions/2022-043>. [↑](#footnote-ref-2)
2. CBD/WG2020/1/5. [↑](#footnote-ref-3)
3. CBD/WG2020/2/4. [↑](#footnote-ref-4)
4. CBD/WG2020/3/5. [↑](#footnote-ref-5)
5. CBD/WG2020/4/4. [↑](#footnote-ref-6)
6. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (A/CONF.151/26/Rev.l (الإصدار الأول))، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.93.1.8. [↑](#footnote-ref-7)
7. قرار الجمعية العامة 70/1. [↑](#footnote-ref-8)
8. أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2020). الطبعة الخامسة من نشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* (مونتريال، كندا). [↑](#footnote-ref-9)
9. برنامج سكان الغابات، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وشبكة نساء الشعوب الأصلية من أجل التنوع البيولوجي، ومراكز الامتياز بشأن المعارف الأصلية والمحلية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2020). الطبعة الثانية من نشرة *التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي: مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتجديد الطبيعة والثقافات*. *تكميل للطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* (موريتون-إن-مارش، المملكة المتحدة: برنامج سكان الغابات). متاح على الموقع: <https://localbiodiversityoutlooks.net/> [↑](#footnote-ref-10)
10. أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2019). *تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية*. إ. س. برونديزيو، وج. سيتيل، وس. دياز، وهـ.ت. إنغو، المحررون (بون، ألمانيا). متاح على <https://doi.org/10.5281/zenodo.3831673>. [↑](#footnote-ref-11)
11. انظر المقرر 10/2، المرفق. [↑](#footnote-ref-12)
12. \* اقترح أحد الأطراف نقل هذا إلى قسم ديباجة المقرر. [↑](#footnote-ref-13)
13. \* اقترح أحد الأطراف نقل هذا إلى قسم ديباجة المقرر. [↑](#footnote-ref-14)
14. \* اقترح أحد الأطراف نقل هذا إلى قسم ديباجة المقرر. [↑](#footnote-ref-15)
15. المقرر 15/--. [↑](#footnote-ref-16)
16. المقرر 15/--. [↑](#footnote-ref-17)
17. المقرر 15/--. [↑](#footnote-ref-18)
18. \*\* إذا تم الاحتفاظ بالإشارة إلى استراتيجية حشد الموارد في الفقرة 1، فسيتم حذفها من هذه الفقرة، والعكس صحيح. [↑](#footnote-ref-19)
19. المقرر 15/--. [↑](#footnote-ref-20)
20. المقرر 15/--. [↑](#footnote-ref-21)
21. المقرر 15/--. [↑](#footnote-ref-22)
22. المقرر 15/--. [↑](#footnote-ref-23)
23. المقرر 15/--. [↑](#footnote-ref-24)
24. المقرر 15/--. [↑](#footnote-ref-25)
25. المقرر 15/--. [↑](#footnote-ref-26)
26. المقرران CP-10/-- وCP-10/--. [↑](#footnote-ref-27)
27. \* اقترح أحد الأطراف نقل هذا إلى قسم ديباجة المقرر. [↑](#footnote-ref-28)
28. \* اقترح أحد الأطراف نقل الجزء الثاني من هذه الفقرة إلى قسم ديباجة المقرر. [↑](#footnote-ref-29)
29. \* اقترح أحد الأطراف نقل هذا إلى قسم ديباجة المقرر. [↑](#footnote-ref-30)
30. *قد يتعين إدخال تعديلات على قائمة المهام هذه اعتمادا على نتائج المناقشات بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والمقرر المرتبط به.* [↑](#footnote-ref-31)
31. المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2019): *تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية*. إ. س. برونديزيو، وج. سيتيل، وس. دياز، وهـ.ت. إنغو (المحررون). أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بون. 1148 صفحة. https://doi.org/10.5281/zenodo.3831673. [↑](#footnote-ref-32)
32. المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2019): *تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية*. إ. س. برونديزيو، وج. سيتيل، وس. دياز، وهـ.ت. إنغو (المحررون). أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بون. 1148 صفحة. https://doi.org/10.5281/zenodo.3831673. [↑](#footnote-ref-33)
33. توجد بعض التداخلات بين هذه الفقرة والفقرتين 6 و15 التي تحتاج إلى معالجة (بالإشارة إلى الفقرتين 4 و 4 البديل 1). [↑](#footnote-ref-34)
34. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (A/CONF.151/26/Rev.l (الإصدار الأول))، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.93.1.8. [↑](#footnote-ref-35)
35. انظر الفقرة 1 من منطوق [المقرر 5/5](https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/39864/NATURE-BASED%20SOLUTIONS%20FOR%20SUPPORTING%20SUSTAINABLE%20DEVELOPMENT.%20English.pdf?sequence=1&isAllowed=y) الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحلول القائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة. [↑](#footnote-ref-36)
36. هذا هو الشكل المنقح الذي اقترحته جنوب أفريقيا وتم تقاسمه هنا مع الأطراف لالتماس توجيهاتهم إلى الرئيسين المشاركين. [↑](#footnote-ref-37)
37. لم يُناقش هذا الخيار، وجرت التوصية بمواصلة مناقشته في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. [↑](#footnote-ref-38)
38. هذه الفقرة مقتبسة من المسودة الأولى للإطار العالمي للتنوع البيولوجي (CBD/WG2020/3/3) ولم تُناقش. [↑](#footnote-ref-39)
39. ستضع البلدان أهدافا/مؤشرات وطنية تتوافق مع هذا الإطار، وسيتم استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الوطنية والعالمية دوريا. ويوفر إطار الرصد (انظر [CBD/SBSTTA/24/3](https://www.cbd.int/doc/c/d361/e643/b0d4a9f3cbbc168edc0d66ca/sbstta-24-03-ar.pdf) و[Add.1](https://www.cbd.int/doc/c/6ab4/b10f/258e401caa99266917ea0637/sbstta-24-03-add1-ar.pdf)) المزيد من المعلومات عن مؤشرات التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف. [↑](#footnote-ref-40)
40. تشمل جميع المناطق البحرية والبحرية والساحلية. [↑](#footnote-ref-41)
41. [كافة النظم الإيكولوجية الأرضية والخاصة بالمياه الداخلية والساحلية والبحرية] [النظم الإيكولوجية على النحو المحدد في المادة 2 من الاتفاقية] [النظم الإيكولوجية البرية والبحرية والنظم الإيكولوجية المائية الأخرى] [قائمة بكافة النظم الإيكولوجية] [الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي]. [↑](#footnote-ref-42)
42. هذا النص هو نتيجة الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الذي عقد في جنيف، سويسرا في الفترة من 14 إلى 29 مارس/آذار 2022. ولم يتناول الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 هذا الهدف. [↑](#footnote-ref-43)
43. هذا النص هو نتيجة الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الذي عقد في جنيف، سويسرا في الفترة من 14 إلى 29 مارس/آذار 2022. ولم يتناول الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 هذا الهدف. [↑](#footnote-ref-44)
44. أشارت بعض الأطراف إلى أن إدراج "الضوضاء والضوء" هو قرار مُعلق يخص مسرد المصطلحات. [↑](#footnote-ref-45)
45. وفقا لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة UNEP/EA.5/Res.55. [↑](#footnote-ref-46)
46. طلب إضافة المصطلح "الأنواع البرية" في مسرد المصطلحات وأن يفهم منه أنه يشمل الأنواع الأرضية وأنواع المياه العذبة والأنواع البحرية. وطلب أيضا تفسير مصطلح "الأوضاع الهشة" في مسرد المصطلحات. [↑](#footnote-ref-47)
47. أعدت هذا الاقتراح مجموعة صغيرة غير رسمية من الأطراف. ووافق فريق الاتصال على هذا النص البديل كأساس لمزيد من المداولات حول الهدف 10 وطلب أن يقر الرئيسان المشاركان في تقريرهما بأنه لا تزال هناك بعض العناصر التي تود أن تدرجها الأطراف والتي لم يتم تناولها، بما في ذلك كيفية جعل الهدف أكثر قابلية للقياس. [↑](#footnote-ref-48)
48. اتفقت الأطراف على النص للهدف 10 الموافق عليه في جنيف لاستخدامه كأساس لمزيد من المفاوضات بشرط أن تتم تسوية التباعد بشأن مشاكل الفعالية والإنتاجية في نهاية المطاف. [↑](#footnote-ref-49)
49. وافقت الأطراف أيضا على إدراج هذا النص الإضافي لاستخدامه كمرجع في المفاوضات المستأنفة. [↑](#footnote-ref-50)
50. طلبت الأطراف إدراج مصطلحي "الحلول القائمة على الطبيعة "و"النهج القائمة على النظم الإيكولوجية" في مسرد المصطلحات. [↑](#footnote-ref-51)
51. طلبت الأطراف أيضا تفسير المصطلحين "المساحات الزرقاء" و"المساحات الخضراء" في مسرد المصطلحات وإدراج مفهوم "البنية التحتية الحية" تحت مفهوم "المساحات الخضراء". [↑](#footnote-ref-52)
52. أعد هذا المقترح عن طريق صديق للرئيسين المشاركين لفريق الاتصال بمساعدة من مجموعة غير رسمية صغيرة من الأطراف. ووافق فريق الاتصال على هذا النص البديل كأساس لمزيد من المداولات بشأن الهدف 13. [↑](#footnote-ref-53)
53. الإدراج في مسرد المصطلحات: الأعمال التي تتمحور حول أمنا الأرض: نهج يركز على المسائل الإيكولوجية وقائم على الحقوق يسمح بتنفيذ الإجراءات الرامية نحو الوصول إلى علاقات منسجمة ومتكاملة بين الشعوب والطبيعة، وتعزيز استمرارية جميع الكائنات الحية ومجتمعاتها وضمان عدم إضفاء الطابع السلعي للوظائف البيئية لأمنا الأرض. [↑](#footnote-ref-54)
54. CBD/SBI/3/INF/25 . [↑](#footnote-ref-55)
55. المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2019): *تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية*. إ. س. برونديزيو، وج. سيتيل، وس. دياز، وهـ.ت. إنغو (المحررون). أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بون. 1148 صفحة. https://doi.org/10.5281/zenodo.3831673. [↑](#footnote-ref-56)
56. يمكن إضافة مخطط حول آلية استعراض إلى هذا القسم بمجرد الاتفاق على العناصر. ويمكن أن يُظهر ذلك العلاقات والتوقيت. [↑](#footnote-ref-57)
57. لاحظ أنه سيتم تحديد الخطوات التالية فيما يتعلق باعتماد طريقة عمل منتدى مفتوح العضوية للهيئة الفرعية للتنفيذ لاستعراض كل بلد على حدة في المقرر 15/--. وستُحذف هذه الحاشية من الإصدار التالي من هذه الوثيقة. [↑](#footnote-ref-58)
58. لاحظ أنه سيتم تحديد الخطوات التالية من حيث البنود الواردة في هذه الفقرة في المقرر 15/--. وستُحذف هذه الحاشية من الإصدار التالي من هذه الوثيقة. [↑](#footnote-ref-59)
59. تم ترقيم العناصر التالية لتيسير الاطلاع عليها فقط. [↑](#footnote-ref-60)
60. CBD/DSI/AHTEG/2020/1/3، القسم 2-3-3. [↑](#footnote-ref-61)
61. إن إدراج هذا الخيار المقترح لا يخل بالمناقشات التي جرت في مؤتمر الأطراف، ولا يُقصد به الإشارة إلى أي تفضيل بين الخيارات/الحلول المحتملة. [↑](#footnote-ref-62)